جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

تحت عنوان:

# الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر

**من إعداد الطلبة:**

- عياشي هويدة
- بن جرو الذيب مروى

**إشراف الدكتور:**

- عشي علاء الدين

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| بوخاتم معمر | أستاذ مساعد (أ) | رئيسا |
| عشي علاء الدين | أستاذ محاضر (أ) | مشرفا ومقررا |
| نويوة نوال | أستاذ محاضر (أ) | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2022-2023**

لا تتحمل الكلية أية

مسؤولية عما يرد في

هذه المذكرة

# الشكر والعرفان

نحن ممتنون ومقدرون لله سبحانه وتعالى الذي هو مصدر كل الخير والبركة والذي أغدق علينا بفضله ورحمته وأوفقنا لإتمام هذا العمل الذي نسأله أن يجعله في ميزان حسناتنا. نشكره تعالى على كل نعمة أنعم بها علينا في حياتنا وعلى كل فضل أولانا إياه في دراستنا. نسبحه ونحمده على ما أولانا من بصيرة وعلم وفهم.

وبعد ذلك نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العميق لأستاذنا الفاضل عشي علاء الدين الذي كان له دور بارز في إشرافه على هذا البحث وتوجيهه بحكمته وخبرته. لقد أثرى عقولنا بمعارفه وأفادنا بآرائه وتصحيحاته. لقد كان صبوراً وسامحاً معنا رغم كثرة المشاغل والتحديات. لقد كان قدوة حسنة لنا في التفاني والإخلاص. نسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك في عمره وعلمه.

# الإهداء

هذه المذكرة هي ثمرة الجهد والنجاح الذي بذلته في مسيرتي الدراسية بتوفيق من الله العلي القدير.

أهديها إلى والدي العزيز كمال الذي أسعدني بحمل اسمه وأثرى حياتي بسيرته العطرة ونور دربي بحكمته وعطفه. أسأل الله أن يطيل عمره ويبارك في وجوده.

أهديها إلى والدتي الغالية التي كانت قرة عيني ومصدر دعائي وسندي في كل خطوة. أسأل الله أن يحفظها ويشفيها ويبقي مبسمها.

أهديها إلى إخوتي وأخواتي الأوفياء (جهاد، ناهد، ضياء الدين وأميري كرم) الذين كانوا عضداً لي ومصدر فخر لي.

أهديها إلى أساتذتي وأهل الفضل الذين أغنوني بعلمهم وخبرتهم وخصوصاً الأستاذ عشي علاء الدين.

أهديها إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء كان قريباً أو بعيداً وبالأخص محمد أنور جلايلية الذي كان رفيقاً مخلصاً في رحلة العلم والمعرفة.

**عياشي هويدة.**

# إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ

إلى السِّنْدِ الثّابِت.. إلى مصدر القوة.. إلى مَن رباني ورعاني، إلى مَن شرفني بحمل اسمه "أبي الغالي"

إلى جنتي فوق الأرض.. إلى مُبْهِجة قلبي إلى مَن أنارت دربي وأعانتني بالدعاء

"أُمِّي الحبيبة"

إلى ملازمات طفولتي.. إلى حبيبات القلب.. إلى زهرات بيتنا.. إلى أخواتي أسماء، خلود

إلى أخوتي حفظهم الله.. محمد إسلام، عبد الرؤوف.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بكلمة بسيطة تطيب الخاطر والقلب.

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة.

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم الشكر والتقدير.

ما كنت لأفعل لولا أن مكنني الله فالحمد لله عند البدء وعند الختام.

**مروى بن جرو الذيب.**

## قائمة المختصرات

| أولا: باللغة العربية | ثانيا: باللغة الفرنسية |
| --- | --- |
| – د. س. م: دون سنة مناقشة.<br>– ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<br>– ج: جزء.<br>– ط: طبعة.<br>– ص: صفحة.<br>– ف: فقرة.<br>– م: مادة. | – P : page. |

# مقدمة

## مقدمة

يعتبر قطاع القضاء من أهم القطاعات في الدولة، فهو يعمل كصمام أمان في المجتمع وله أهمية كبيرة في تحقيق العدالة بين الأفراد وتحقيق الاستقرار في المعاملات بينهم. منذ استقلال الجزائر في عام 1962، مر القضاء الجزائري بعدة تحولات انعكست على السلطات القضائية المختصة بمختلف أنواعها ودرجاتها، سواء في القضاء العادي أو الإداري. يعتمد القضاء الإداري الجزائري على عدة مبادئ منها مبدأ حياد القضاء، مبدأ الوجاهية، مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ التقاضي على درجتين.

وأدت التعديلات المتلاحقة للدستور الجزائري إلى تبني نظم قضائية تهتم بالشأن القضائي، مثل التحول من الأحادية القضائية إلى الازدواجية القضائية بصدور دستور 1996.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020، تم إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية التي تمثل درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، في حين يظل مجلس الدولة هو قمة هرم التقاضي كجهة نقض ومراجع لأعمال المحاكم.

### أهمية الموضوع:

الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر ذو أهمية بالغة. يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى تكريس مبادئ العدالة وتقريبها من المواطن. ولذلك، حرص المشرع على تقريب العدالة من المواطن من خلال هذا التعديل. كما تكمن الأهمية في استظهار القواعد الإجرائية اللازمة للاتباع من قبل أطراف الخصومة الاستئنافية، ابتداءً من الطعن بالاستئناف وحتى الفصل في الخصومة الاستئنافية.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أدت الى اختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي سنحاول ابرازها فيما يلي:

**أ. الأسباب الموضوعية:**

- التعديل والتطوير المستمر في نطاق التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.
- أهمية الطعن بالاستئناف فهو الآلية الوحيدة لنقل النزاع من المحاكم الابتدائية الأول درجة الى الجهة الاستئنافية طبقا لاستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي لها صلة مباشرة

لمبدأ التقاضي على درجتين التي نص عليها التعديل الدستوري 2020 الذي له أثر كبير في بناء القضاء الإداري الجزائري والبناء الاجرائي الذي يقف على صورة شاملة على خصومة الاستئناف في المرحلة الجديدة لكونه حديث لم يكتمل البناء الاجرائي.

**ب. الأسباب الذاتية:**

- ارتباط الموضوع بمجال الدراسة كطالب تخصص قانون إداري.
- الرغبة الشخصية باعتباره من الموضوعات الحديثة ومعرفة مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بصفة فعلية أم بصفة نسبية.

**أهداف الموضوع:**

تتلخص اهداف الموضوع في:

- دراسة الجوانب القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.
- حماية حق المتقاضي الذي لم يكن الحكم لصالحه في نزاع الدرجة الأولى.
- استظهار تطبيق احكام التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اعطى قيمة دستورية لمبدأ التقاضي على درجتين.
- التعرض لمختلف الهيئات القضائية التي يلجأ اليها المتقاضي لحل نزاعه.

**الدراسات السابقة:**

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، (دراسة على ضوء القانون رقم 22 – 13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان بالجلفة – الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022.
- علي يوسف محمد العلوان التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43، العدد 01 لسنة 2016.
- بوراس عادل وبوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9 مارس 2018، المجلد الأول.

- علواش فريد وبودوح ماجدة، شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الإصدار 02، العدد 02، 2006.
- محمد زغداوي، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الانسانية، العدد 10 الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة 1998.
- عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3 جانفي 2008، تبسة.

**صعوبات البحث:**

- تمثلت الصعوبات التي واجهتنا في سبيل اعداد المذكرة في ندرة المراجع المتعلقة بموضوع المحاكم الإدارية للاستئناف لحداثة الموضوع.
- تعديل القوانين من حين الى آخر خاصة في الإجراءات المدنية والإدارية مما يترك المشرع أحيانا ثغرات قانونية او تعارض مع قوانين أخرى.

**إشكالية الموضوع:**

- **هل جسد المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وفقا للتعديل الدستوري 2020؟**

والتي تقسم إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مضمون مبدأ التقاضي على درجتين؟ ماهي الاستثناءات الواردة عليه؟
- هل طبق المشرع الجزائري هذا المبدأ في القضاء الاداري؟

**منهج الدراسة:**

في إطار تقديم دراستنا تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي في تبيان بعض المفاهيم القانونية الأساسية التي تخص الموضوع من مفاهيم وتعريفات وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية والدستورية، إضافة الى المنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص القانون الجزائري مع بعض النصوص القانونية ذات صلة بموضوع الدراسة.

**تقسيم البحث:**

بغية الاحاطة الشاملة بموضوع البحث من كامل جوانبه فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

يتكون كل فصل من مبحثين تماشيا والتساؤلات الفرعية، حيث يتكون كل فصل من مبحثين، إذا تناولنا في الفصل الأول ماهية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال مفهوم هذا المبدأ ودوره وسنده القانوني في المبحث الأول، اما في المبحث الثاني تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين وبينا أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في الجزائر.

أما في الفصل الثاني فقد خصصناه للنظام القانوني للمحاكم الاستئنافية حيث تطرقنا في المبحث الاول على مضمون المحاكم الادارية الاستئنافية من مفهوم واشكالات جهة الاستئناف، أما في المبحث الثاني فقد بينا فيه اجراءات الخصومة امام المحاكم الادارية الاستئنافية من اجراءات رفع وسير والفصل الخصومة الادارية أمام المحاكم الادارية الاستئنافية على ضوء النصوص الإجرائية السارية.

وقد اختتمنا البحث باستعراض النتائج المتوصل اليها، مع الإجابة على الاشكالية الرئيسية للبحث والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها.

# الفصل الأول

## ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر وتقييمه

# الفصل الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

تعمل الجزائر بمبدأ التقاضي على درجتين، نظرا لأهميته وبيان مزاياه ولكونه مبدأ أساسي وضروري حيث يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قابل للطعن بالاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية وهي محاكم الاستئناف، لفتح المجال للخصوم في الدعوى لطرح النزاع مرة ثانية أمام أكثر من جهة قضائية أما بتأييد الحكم، أو نقضه، أو إبطاله، ويقتضي التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين أولا أن تكون هناك ازدواجية قضائية وثانيا أن يكون وسيلة لحماية المتقاضين، وهذا ما يضمن سير العدالة. وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين، والمبحث الثاني لتطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين وتقييمه.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من أهم مبادئ القضاء الجزائري ومن الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة والحصول على قضاء عادل، فالقاضي إنسان يمكن أن يخطأ في فهم الوقائع المعروضة عليه أو يخطأ في تطبيق القانون فقد تم في كل النظم القانونية الحديثة السماح بالتظلم ضد الاحكام الصادرة من الجهة المصدرة للحكم أو الجهة الأعلى درجة منها.

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين إمكانية دراسة الحكم القضائي مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة قصد تصحيح أخطاء أحكام الدرجة الأولى، من الجهتين الإجرائية أو الموضوعية. والطعن بالاستئناف هو الوسيلة في عملية تصحيح الأخطاء.

فمعنى وجود درجة ثانية للتقاضي هو أن ينظر في نزاع واحد مرتين أو أكثر على التوالي أي أن الحكم الصادر عن أول محكمة قابل للنظر فيه من طرف محكمة أخرى أعلى درجة[1]، لتفصل مرة أخرى في نفس النزاع.

يوفر مبدأ التقاضي ضمانة هامة من ضمانات القضاء لأنه يؤدي إلى تدارك الأخطاء التي تحدث عن قضاة الدرجة الأولى، بحيث يتم استدراك ما فات الخصوم من أدلة وحجج أمام الدرجة الثانية، التي تعيد النظر مرة ثانية وبهذا يتم استدراك الأخطاء التي حدثت وتصحيحها مرة ثانية.[2]

يمنع إعادة النظر في وقائع لم يتم التطرق لها على مستوى الدرجة الأولى ولا كان ذلك إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين بحيث يستوجب الأمر أن تعرض على الدرجة الثانية نفس الوقائع الأولى والتي من المفترض نظريا أن يتم معالجتها على مرحلتين.[3]

---

[1] أحمد هندي، **مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي**، دار النهضة العربيةّ، مصر، 1992، ص 8.

[2] وجدي راغب فهمي، **مبادئ القضاء المدني**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001، ص 843.

[3] حسام محمد سامي جابر، رئيس محكمة الاستئناف، **طرق الطعن في الاحكام الجنائية**، دار الكتب القانونية الكويت، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 179.

## الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين

لفهم نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية سنركز في هذا المطلب على نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين في الرومان ثم في فرنسا والجزائر.

### أولا: مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الروماني

لقد مر التقاضي على درجتين في القانون الروماني بمراحل مختلفة منها العصر الجمهوري ثم العصر الإمبراطوري، وكان أول قانون مدون في روما هو قانون الألواح الاثني عشر، ففي العصر الجمهوري لم يكن نظام تدرج القضاء معروفا ولم تكن فكرة الاستئناف قد ظهرت للوجود، حيث إن شخص المواطن كان مقدسا، لذلك كان الشعب بذاته هو الجهة الوحيدة التي يجوز لها المساس بشخصه.[1]

في العصر الإمبراطوري عرف التدرج القضائي، وظهرت فكرة الاستئناف، حيث استأثر الإمبراطور بممارسة السلطات التي كانت للشعب من قبل مفوض الإمبراطور في مزاولتها، ولكن القضاة كانوا يرون في الاستئناف نوعا من التجريح لشخصهم فتقاعسوا عن نظره، وكان المحكوم عليهم وبسبب ذلك وخوفا من غضب القضاة، يجتنبون الاستئناف ويعدلوا عنه، وعند وصول الحاكم "جستنيان" أعلن الاعتراف بالاستئناف، وأنه لا يشكل إهانة للقضاة، فكان الحكم الصادر من القضاة يستأنف إلى مفوضي الإمبراطور، ومن ثم أصبح التقاضي عندهم على ثلاث درجات، قضاء المحاكم، استئناف أمام مفوضي الأمير، ثم الاستئناف أمام الإمبراطور[2].

### ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي المهد الذي تبلورت فيه فكرة التقاضي على درجتين قبل أن تمتد وتتحول لقيمة دولية تأخذ بها معظم التشريعات.

في القرن الثالث عشر ظهرت أولى بوادر تعدد درجات التقاضي فبعد أن يفصل القاضي في النزاع يطرح على التابعين الأدنى للملك ثم على محاكم الأقاليم ثم يرفع بعد ذلك للملك .الملاحظ

---

[1] أحمد هندي، **مبدأ التقاضي على درجتين – حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، 1991، ص 8.

[2] بوراس عادل، بوشنافة جمال، **(اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري)**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9 مارس 2018، المجلد الأول، ص 296.

في هذه المرحلة هو تعدد درجات التقاضي بشكل مبالغ فيه وانعكس ذلك على مواعيد الاستئناف حيث كانت تصل لـ 30 سنة, بعد قيام الثورة الفرنسية قامت الجمعية التأسيسية بخفض عدد درجات التقاضي وأنشأت محاكم استئناف عادية شريطة ألا يتعدى طرح النزاع درجتين هذا التغيير أعطى الاستئناف دوره الحقيقي وهو إحقاق العدل في هذه المرحلة ظهر إشكال ازدواجية القضاء فقد حظر رجال الثورة الفرنسية على المحاكم المدنية النظر في منازعات الإدارة وأصبحت الإدارة هي الخصم والحكم في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها عرفت هذه المرحلة بمرحلة الدولة القاضية.[1]

في عهد " نابليون" للحكم، أراد أن يضع حد لشكاوى المواطنين من عدم وجود جهة قضاء تفصل في منازعاتهم، فأنشأ مجلس الدولة كما أنشأ مجالس الأقاليم وقام مجلس الدولة بوظيفتي الفتوى والنظر في المنازعات الإدارية، فكان من ناحية جهة استشارية للحكومة ومن ناحية ثانية كان يقوم بوظيفة النظر في المنازعة الإدارية دون إصدار أحكام نهائية، حيث كانت وظيفة القضائية غير كاملة تقف عند حد إصدار اقتراحات تتضمن رأيه في النزاع المعروض، ثم يقوم المجلس برفع الاقتراح إلى رئيس الدولة الذي كان له حق الاستئثار بإقرار هذه الاقتراحات والتصديق عليها أو رفضها وهو ما عرف بنظام القضاء المقيد. (Justice–retenue).[2]

شهد عام 1953 إنشاء المحاكم الإدارية بموجب قانون الإصلاح الإداري فقد حلت هذه المحاكم مكان مجالس الأقاليم استمر هذا الوضع لغاية 1987 والذي شهد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية تختص بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وأصبح مجلس الدولة مختص بقضاء النقض وجهة عليا مشرفة على أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف [3]

**ثالثا: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري في الجزائر**

لقد مر النظام القضائي الإداري في الجزائر بعدة تغيرات تطرقنا لها في ثلاثة مراحل وهي:

أ. **المرحلة الاستعمارية:** إن النظام القضائي في الجزائر خاصة الإداري كان تابعا لفرنسا فمن المعقول أن أي تغيير في فرنسا ينعكس على الجزائر فبعد إصلاح 1953 في فرنسا والذي تم فيه تحويل مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية طبق الاستعمار هذا في الجزائر وأنشأت على إثر

[1] بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر .2004 ص 22–23.
[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 284.
[3] بوراس عادل، بوشنافة جمال، المرجع سابق، ص.298.

ذلك ثلاث محاكم إدارية في كل من وهران وقسنطينة والجزائر حلت محل مجالس العمالات وكانت هذه المحاكم تصدر أحكامه بدرجة ابتدائية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في فرنسا.[1]

**ب. مرحلة بعد الاستقلال إلى 1996:** غداة استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق و مخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، و كان عليها أن تختار بين أحد الطريقين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات[2]. قررت الجزائر استمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية حسب القانون 153/62 والذي بموجبه تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن المستعمر إضافة لمحكمة إدارية بالأغواط، لكن الإشكال كان في درجة الاستئناف باعتبار أن قضاء الاستئناف في ذلك الوقت كان من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي الأمر الذي أحدث خللا في مبدأ التقاضي على درجتين إلى غاية إنشاء المجلس الأعلى سنة 1963 ليحل محل مجلس الدولة الفرنسي وكانت أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بذات المجلس ليصبح بذلك القضاء العادي والإداري موحدا على مستوى القمة (المجلس الأعلى).[3]

قد تأرجح النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية خلال هذه المرحلة التي امتدت بين 19 مارس 1962 و16 نوفمبر 1965، فأبقى على نظام المحاكم الثلاث الإدارية) وهران – العاصمة – قسنطينة) بكل تفاصيل نظامها الفرنسي وكانت تحت إشراف خبراء فرنسيين، إلى أن صدر سنة 1965 الأمر المؤرخ في 1965/11/16المتضمن قانون التنظيم القضائي الجزائري والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر إلى غاية صدور دستور 1996 وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية.[4]

**ج المرحلة الثالثة من1996 إلى يومنا هذا:** تبنت الجزائر نظام الازدواجية القضائية بمناسبة صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي يعتبر مرحلة جديدة في التنظيم القضائي الإداري في الجزائر حيث نصت المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة ليصبح مجلس الدولة 6 قاضي

---

[1] بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، المرجع نفسه، ص 38 .

[2] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، ط 1، 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 55.

[3] بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، المرجع نفسه، ص 41.

[4] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 179.

استئناف وقاضي نقض وقاضي درجة أولى وأخيرة كاستثناء هذا الأمر الذي جعل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين مبتورا نوعا ما خاصة بعد إصدار القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة. بعد ذلك صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 والذي نص في المادة السادسة منه [1] على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 عرف القضاء الإداري تطورات ملحوظة خاصة في إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية تماشيا مع أحكام الدستور ليتجسد مبدأ التقاضي على درجتين ونصت المادة 165 منه ليصبح بذلك مبدأ دستوريا.

**الفرع الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين**

**أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي**

**1. لغة:**

التقاضي: أصله الطلب، وتقاضي حقي قضائي، أي طالبته بحقي فأعطاني إياه ويأتي بمعنى القبض لأنه تفاعل من قضي قال تقاضيت ديني وأقضيته. بمعنى: أخذته، وقاضاه رافعة إلى القاضي.[2]

حق التقاضي: قيل أن الحق نقيض الباطل وجمع حق حقوق، الحق هو الأمر المقضي فيه بالعدل فيقال "احنقا أي التحقا بالتخاصم".[3]

**2. اصطلاحا:**

إن التقاضي على درجتين وجد من أجل التنسيق بين فكرتين، أولهما تصحيح الأحكام القضائية الناجمة من محكمة الدرجة الأولى، وثانيهما تطبيق فكرة توحيد عمل الأجهزة القضائية.

**ثانيا: التعريف الفقهي**

أعطى الفقه عدة تعريفات لمبدأ التقاضي على درجتين التي تصب كلها في نفس المعنى.

---

[1] أنظر المادة 16 من القانون 09/08

[2] الزبيدي، **تاج العروس**، بتحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدية، د ب، د ط، ص 313/39 وما بعدها.

[3] أمل عبد العزيز محمود، **الأداء**، القاموس العربي الشامل، عربي/عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت 1997، ص 210.

-عرفه الدكتور جهاد القضاة بأن التقاضي على درجتين بوجه عام هو فحص الخصومة القضائية، بشقها الواقعي والقانوني، على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين، تعلو إحداهما الأخرى.[1]

- عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور أن "الاستئناف بوصفه طريقا للطعن يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضرر لحق بسبب صدور حكم أول درجة"[2].

- عرفه الفقيه الفرنسي PRADEL:

"L'appel c'est une voie de recours ordinaires contre les décisions en en matière premier ressort rendues contradictoirement ou par défaut appel s'entend d'un recours saisissant une juridiction correctionnelle supérieure..."[3]

كما عرف الفقه مبدأ التقاضي على درجتين على أنه: "للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرتين مرة أمام محكمة أول درجة الابتدائية وأخرى أمام محكمة أعلى درجة - ثاني درجة - الاستئنافية أعلى منها في الهرم القضائي".[4]

في الحقيقة أن هناك تعريفات عديدة لمبدأ التقاضي على درجتين لا يمكن حصرها، وان كانت مختلفة في صياغتها إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو رفع نفس الدعوى القضائية أمام جهة قضائية أعلى لإعادة النظر فيها.[5]

ولم تكن هذه التعاريف نتيجة لإرادة المشرع وإنما كانت ثمرة لتطورات متعاقبة مر بها مبدأ التقاضي على درجتين تعكس التطور الحضاري والفكري للمجتمع، فمبدأ التقاضي على درجتين لم يتوقف عند حدود المادة المدنية، بل امتد ليشمل كذلك المادة الإدارية التي ارتبطت بتطور القضاء

---

[1] جهاد القضاة، **درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر، الاردن، ط1 ،2010، ص 22.

[2] أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، الأردن، ط 2، سنة 2002، ص 543.

[3] Gean pradel, **Procédure pénale**, 10ème édition 2000/2001 a jour au 1er septembre, 2000, p 762.

[4] أحمد هندي، مرجع سابق، 1991، ص 03.

[5] علي يوسف محمد العلوان، **(التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية)**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد43 ، العدد 01 لسنة 2016، ص 183.

والقانون الإداري في فرنسا ودرجت الجزائر على ذلك. فالمادة الإدارية، هي المادة التي يتدرج فيها مبدأ التقاضي على درجتين وينعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الإداري متى كان أحد أطرافها شخصاً معنوياً عاما تكريسا للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري بحيث يقوم هذا المعيار على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الإدارية، دون الاعتبار لموضوع النشاط محل النزاع كما جاء في المادة 800 من قانون أ. م. أ.[1]

نستخلص مما سبق أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح للشخص الذي خسر دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى المصدرة للقرار أن يطعن ويعرض نزاعه مرة أخرى أمام المحكمة الاستئنافية، إن المشرع الجزائري عندما كرس مبدأ التقاضي على درجتين يريد أن يبين الدور الفعال لهذا المبدأ.

**الفرع الثالث: دور مبدأ التقاضي على درجتين**

من أهم المؤشرات التي تدل على تحقيق العدل هو أن يحصل المظلوم على محاكمة عادلة ينصف فيها، ويبرز دور التقاضي على درجتين من خلال العناصر التالية:

**أولا: ممارسة حق الطعن**

من خلاله يمكن للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام جهة قضائية أعلى، تعتبر أكثر خبرة ودراية من محكمة الدرجة الأولى، للتأكد من سلامة الحكم الصادر عنها وخلوه من الأخطاء خاصة إذا تعلق الامر بأحكام جزائية تمس حياة المحكوم عليه أو حريته أو شرفه واعتباره.[2]

منه نستنتج أن ممارسة الطعن هو من الضمانات المانعة لوقوع الخطأ، لأنه يمكن استمرارية الخطأ حتى بعد استعمال حق الطعن، من خلال ممارسة الحق في الطعن يتسنى للمحكمة الأعلى درجة تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم الأقل درجة، وذلك من خلال إعادة تكييف الوقائع واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة في القضية المعروضة.[3]

إن ثقة المواطنين في مؤسسة القضاء تدعم بتصحيح ما يقع على الاحكام من أخطاء وهذا ما يحقق العدالة، لأنه لا يكون إلا بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين. لوكان التقاضي على درجة

---

[1] بوراس عادل، بوشنافة جمال، **(إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري)**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9 مارس 2018، المجلد الأول، ص 295.

[2] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د. ط، 1984، ص 1075.

[3] جمعية عدالة، **الأمن القضائي وجودة الاحكام**، دار القلم الرباط، المغرب، د. ط، 2013، ص 29.

واحدة فإنه يؤدي إلى الاحكام الجائزة والمخالفة للقانون، على اعتبار أن القضاة بشر معرضون للخطأ والزلل فالقاضي يحكم بحسب الظاهر وما تبين له.

ولا يجب أن يفهم من كل ما سبق أن الاستئناف سيحول تماما دون حدوث اخطاء قانونية، فطالما أن الاحكام تصدر عن بشر، فإن الخطأ في الحكم القضائي يظل محتملا، وإنما تقرير حق الاستئناف وما يترتب عن ذلك من إعادة نظر القضية من جديد من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ من الاحكام الصادرة من محكمة أول درجة.[1]

**ثانيا: كفالة حق الدفاع ودعمه**

حق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان ويعني أن يتمكن الشخص من الدفاع عن نفسه لا يعني افلاته من العقاب.

كما نصت المادة 175 من التعديل الدستوري 2020 عما يلي: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"،[2] مما يعني أن الدستور كفل حق الدفاع فهو من أهم مقومات المحاكمة العادلة.

فإن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح للمحكوم عليه أن يتدارك ما قد يكون فاته من دفوع أمام محكمة الدرجة الاولى، فيكون له الفرصة في تعديل مسار دفاعه.[3]

وحق الدفاع مكرس بعدة اتفاقيات دولية منها:

- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** نصت الفقرة الأولى من المادة 11 على أن: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[4]

[1] حاتم عبد الرحمان الشحات، **استئناف أحكام الجنايات**، دار النهضة العربية، د. ب، الطبعة الأولى، 2004، ص 407.

[2] المادة 157 من التعديل الدستوري 2020.

[3] منير بن نايف الشيباني، **تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي**، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2002 ص 79.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه من قبل الجزائر في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 1963/06/10.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** فقد نصت المادة 03/14 تحدثت في النقطة الثانية عن: "... أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه".[1]
- **التشريع المصري:** نظم ممارسة الحق في الدفاع عبر العديد من نصوص قانون الاجراءات الجنائية، ومن أهمها المادة 214 التي نصت على: "... ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه حمامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته الىّ محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ...".[2]

إن حق الدفاع يعتبر أحد اهم الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، لأنه لا يمكن تخيل أن تقوم العدالة مع انتهاك حق الدفاع، والدفاع يكون عن طريق محامي أو أن يدافع الشخص عن نفسه ليستطيع القاضي تكييف الوقائع والوصول إلى الحقيقة، للحصول على حكم عادل.

**الفرع الرابع: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين**

**أولا: في الفقه الإسلامي**

في الشريعة، يعتبر الحكم القضائي ملزمًا وفعالًا فور إصداره. ولا يجوز نقضه كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقضين أحد في قضاء قضاءين".[3] ولكن هذه القاعدة عامة، فإذا توافرت شروط صحة الحكم، فلا يجوز نقضه. وتشمل هذه الشروط:

- أن يكون الحكم مستندًا إلى نص صريح من كتاب الله وسنة نبيه.
- أن يكون الحكم مبنيًا على اجتهاد صحيح، فالقاعدة الفقهية تقول "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد". ومع ذلك، أجاز الفقهاء نقض الحكم إذا كان مصابًا بأحد العيوب التالية:
  أ. عيب في القاضي نفسه.
  ب. عيب في الحكم نفسه.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرسوم التصديق رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17 بالجريدة الرسمية، رقم 11، مؤرخة في 1997/02/26.

[2] قانون الإجراءات الجزائية المصري– https://www.youm7.com/story تاريخ الاطلاع 2023/03/25 على الساعة 09:59.

[3] "لا يقضينَّ أحدٌ في قضاءٍ بقضاءَينِ، ولا يقضينَّ أحدٌ بين خَصمَينِ وهو غضبانٌ" عن أبو بكرة نفيع بن الحارث، المحدث: الألباني، صحيح الجامع، ص 7756.

ج. عيب في الإجراءات.

وعليه، يمكن القول أن الإسلام أجاز إعادة النظر في الحكم القضائي في حالة واحدة فقط، وهي إذا كان مصابًا بأحد العيوب المذكورة أعلاه.[1]

**ثانيا: في القانون الدولي**

تنص المادة 14 الفقرة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تعتبر من أهم المواثيق الدولية التي تضمن حقوقًا أساسية للإنسان، على مبدأ التقاضي على درجتين. فهي تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة الحق في اللجوء إلى المحكمة الأعلى وفقًا للقانون، وتعيد هذه المحكمة النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

**ثالثا: في التشريع**

يعتمد التنظيم القضائي في الجزائر على مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك نتيجة للإصلاحات التي أدخلتها دستور 1996 لتأسيس مبدأ الازدواجية. وقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا المبدأ في المادة السادسة منه. وتفصل المحاكم في حكم أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية طرفًا فيها. وذلك وفقًا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين**

مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر ذو أهمية كبيرة، فالفصل في القضايا يتطلب اجتهادًا من القاضي. ويتيح هذا المبدأ للمتقاضي فرصة مراجعة الحكم الابتدائي أمام محكمة أعلى درجة، والتي تتمثل في تشكيلة ذات احترافية وخبرة أكثر من المحكمة الابتدائية، عبر آلية الطعن بالاستئناف. وتعد هذه الآلية تجسيدًا لمبدأ التقاضي على درجتين، وتعتبر من الضمانات القضائية للحصول على حكم قضائي عادل.

[1] شادي مصطفي أبو طير، **شكل النظام القضائي في الإسلام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا جامعة الخليل، فلسطين، السنة الجامعية 2016/2017، ص 191.

وتظهر أهمية الدرجة الثانية من خلال اعتبار هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية وقواعد المحاكمة المنصفة. فهو يشكل أحد قواعد المحاكمة المنصفة، ويهدف إلى حماية حقوق الدفاع، ويدخل ضمن إطار حماية حقوق الإنسان التي يجب أن تكون من بين الحقوق الأدنى التي يمكن ممارستها.

وبالتالي، يؤدي مبدأ التقاضي على درجتين، بإمكانية عرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه، إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون. فإذا أخطأ قاضي الدرجة الأولى، فإن هذا الخطأ يستدرك سواء في الوقائع أو القانون من قبل هيئة القضاء بالدرجة الثانية، التي تتمتع بصلاحية إلغاء الحكم الأول أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائمًا لحسم النزاع.[1]

## المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر وتقييمه

في الجزائر، يتم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في بعض النزاعات القانونية، وذلك في إطار نظام العدالة الجزائري. ويستخدم هذا المبدأ في بعض النزاعات الجنائية والمدنية.

وتتمثل فكرة هذا المبدأ في تقسيم النزاع إلى مرحلتين. في المرحلة الأولى، يتم حل النزاع بطريقة غير رسمية وباستخدام إجراءات أقل صرامة من المحاكم التقليدية، حيث يتم التحكيم في الخلافات بين الأطراف. وفي المرحلة الثانية، يتم التقاضي أمام المحاكم في حال عدم الاتفاق على حل النزاع في المرحلة الأولى.

ويهدف تطبيق هذا المبدأ في الجزائر إلى تسريع حل النزاعات وتقليل التكاليف القانونية للأطراف. وتستخدم هذه النظام في بعض القضايا التجارية والاستثمارية والعقارية، بالإضافة إلى بعض النزاعات العائلية والقضايا الجنائية.

### المطلب الأول: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

تعد تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر أحد الأساليب التي يمكن استخدامها لتحسين جودة العدالة في النظام القضائي، حيث يساعد في تحسين جودة صنع القرارات القضائية وتعزيز الشفافية والمساءلة في النظام القضائي. يتم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في بعض الدول بنظام القضاء الموحد وأخرى بنظام القضاء المزدوج. وفي النظام القضائي الموحد، توجد

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 24.

محاكم متخصصة واحدة تتولى النظر في الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية، وفي هذا النظام، تتبع المحاكم المدنية والجزائية إجراءات قانونية مماثلة وتستند إلى نفس المعايير والأدلة. أما في النظام القضائي المزدوج، فإن هناك تمييز بين المواطنين حسب وظيفتهم أو مكان عملهم، وتتعامل المحاكم المدنية والجزائية مع القضايا المتعلقة بالمدنيين، في حين تتعامل المحاكم العسكرية مع القضايا المتعلقة بالجيش والشرطة.

**الفرع الأول: في ظل القضاء الموحد**

بعد استقلال الجزائر، اتخذ المشرع الجزائري مفهوم القضاء الموحد الذي يتضمن جهات تنظر في القضايا المدنية والتجارية. وكذلك، أقر بقانون الإجراءات المدنية الذي ينظم الإجراءات في المنازعات الإدارية.

ورغم أن المشرع لم يتبع مفهوم التقاضي على درجتين، إلا أنه فعل شيئًا مشابهًا. وذلك من خلال تقديم إمكانية استئناف وإعادة النظر في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. وهذا يمكن أن يحسن جودة العدالة في النظام القضائي، حيث يسمح بمراجعة القرارات الإدارية بطريقة تسمح بالشفافية والمساءلة.[1]

**الفرع الثاني: في ظل القضاء المزدوج**

بتعديل الدستور في عام 2020، تم إنشاء هياكل قضائية جديدة مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهة استئنافية. وبموجب هذا التعديل، أصبح بإمكان المتقاضين الطعن في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة. وتطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين، لا يُسمح للقاضي الذي قام بالفصل في النزاع على مستوى المحكمة الابتدائية بالمشاركة في نفس القضية على مستوى هيئة الاستئناف. ويهدف هذا الترتيب إلى ضمان حيادية وموضوعية الحكم على مستوى الدرجة الثانية.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري وإن أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية إلا أنه خص مجلس الدولة بنظر بعض الأنواع من القضايا ابتدائيا ونهائيا وهي:

---

[1] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، **(مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر)**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الإصدار 02، العدد 02، 2006، ص 264-265.

[2] عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2003، ص 24.

أ. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ب. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

وبناءً على النص المذكور أعلاه، يتم تحويل الدعاوى الخاصة بإلغاء المراكز الفردية (رفع الدعوى) أو القرارات التنظيمية (مراكز عامة) إلى مجلس الدولة للبت فيها بشكل ابتدائي ونهائي. كما يتم تحويل دعاوى التفسير ودعاوى المشروعية إلى مجلس الدولة أيضًا. وما يمكن أن نقدمه من ملاحظات حول النظام القضائي الجزائري يتمثل في:

**أولا:** بخصوص إصلاح 1990/08/18، كان الهدف منه تقريب القضاء من المواطن وجعله في متناول الجميع عن طريق إزالة الاحتكار الذي كان موكلاً للغرفة الإدارية للمحكمة العليا فيما يتعلق بدعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية. وتم الاحتفاظ بالاختصاص للنظر في القرارات الإدارية المركزية فقط، مما يسهل على المتقاضين عن طريق إعفائهم من التنقل إلى العاصمة وتكليف محامٍ مقبول أمام المحكمة العليا.[1]

وهناك من يرون ضرورة تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وجعل الاختصاص لجميع الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وفقًا لاختصاصها الإقليمي للنظر في الطعون بالبطلان في قرارات الإدارة بشكل عام دون تمييز. وذلك لتعزيز مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتقريب العدالة من المواطنين.[2] ولا يجب إقرار اختصاص عام للمحكمة الإدارية (الغرف الإدارية) على الرغم مما جاء في المادة 01 من قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية. فإذا كان اختصاص المحاكم الإدارية ثابتًا في قضايا التعويض، فإنه في مجال دعوى الإلغاء يلاحظ تأثير جزئي على هذا المبدأ حيث ينحصر اختصاص المحاكم الإدارية في طعون التصرفات التي كانت من اختصاصات المحلية والجهوية. ولا يستند تصنيف قرارات إلى مركزية وغير مركزية وترتيب

[1] عبد العزيز نويري، **المواطن والإدارة أمام القضاء على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية**، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 110.

[2] بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية**، الجزائر، مطبعة قرفي، 1993، ص 106.

اختصاصات هيئات قضائية على أساسه إلى أي مبرر قانوني، وبالتالي يشكل مساسًا بقوانين التنظيم.[1]

**ثانيا:** اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة ناتج عن قاعدة ارتباط. يجوز له أن يفصل في طلبات مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض المستحق نظير قرار مطعون فيه حسب نص المادة 276 من قانون إجراءات مدنية. وبالتالي، أصبح مجلس دولة يُحكِّم كأول وآخر درجة في طلبات مرتبطة بدعوى الإلغاء، مما يوسع مجال اختصاصه.[2]

**ثالثا:** اختصاص مجلس الدولة قد توسع ليشمل العديد من المنازعات التي ورثها عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بموجب نصوص خاصة. ومن بين هذه المنازعات:

– المنازعات المتعلقة بقانون النقد والقرض، الذي تنص المادة 50 منه أن الجهة المختصة بالطعن في القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة هي الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

– نزع الملكية للمنفعة العامة في حال كانت الممتلكات أو الحقوق العينية غير متواجدة على مستوى ولاية واحدة، وذلك بقرار مشترك من وزير معني ووزير الداخلية ووزير المالية. في هذه الحالة، يكون الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة.[3]

**المطلب الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين**

توجد عدة مبررات واعتبارات تدعو إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، وتتعلق أساساً بتحقيق العدالة في القرارات القضائية من خلال تطبيق النصوص القانونية بشكل صحيح وضمان حقوق الدفاع. ومع ذلك، فإن مبدأ التقاضي على درجتين يتعرض لانتقادات شديدة، حيث يطيل عمر النزاع وقد يؤدي إلى تناقض الأحكام بين الدرجتين، كما أن النظام القضائي ليس خالياً من الأخطاء في الدرجة الثانية. ومع ذلك، فإن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر أساسياً في أي نظام

[1] محمد زغداوي، **(ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث)**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 10، الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص 118.

[2] رشيد خلوفي، **القضاء الإداري، "تنظيم واختصاص"**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 314.

[3] عمار معاشو، عزاوي عبد الرحمان، **تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، الجزائر، دار الأمل، 1999، ص 18.

قضائي منصف وفعال لتحقيق العدالة، ولا يمكن الاستغناء عنه كضمانة للعدالة، بغض النظر عن اختيار القضاة ومراقبتهم وجهودهم في دراسة الخصومات وتحليلها قبل الفصل فيها.

### الفرع الأول: مزايا ومبررات مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين هو نظام قضائي يتطلب المرور بمرحلتين من الإجراءات القضائية، ومن أهم مبررات هذا النظام ما يلي:

**1. التطبيق السليم للقانون:** يعي العديد من خبراء القانون صعوبة وتشعب العلم القانوني، ولذلك فإنه من الصعب على القاضي أن يفهم بدقة قصد المشرع في تطبيق القانون. يتطلب ذلك تكييفًا جيدًا للواقع وربطه بالنصوص الواجب تطبيقها، كما أن نصوص القانون ليست دائمًا واضحة وواضحة في كل الحالات، ويمكن أن تحتوي على مصطلحات أو ألفاظ عامة يمكن تفسيرها بطرق مختلفة. وأحيانًا يقصد المشرع هذا النوع من التعقيدات، ولذلك يتم إنشاء درجة ثانية من التقاضي تسمح للأطراف بطرح نزاعهم أمام قضاء درجة ثانية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن الدرجة الأولى، وهذا يضمن وجود قضاة ذوي خبرة وكفاءة في الجهة العليا بسبب فتراتهم الطويلة في الخدمة القضائية.[1]

كما أنه وعلى الرغم من أن القضاة ملتزمون بتطبيق القانون بدقة، فإنهم في بعض الأحيان يواجهون مسألة الحكم في قضايا لا يمكن حلها بالاستناد المباشر إلى القانون فقط، وبالتالي قد يتجهون إلى استخدام مصادر أخرى مثل العرف والاجتهاد القضائي. وبما أن القاضي مخير في بعض الأحيان حول كيفية تطبيق القانون، فإن هناك احتمالية لخطأه في فهم الوقائع، مما يؤدي إلى صدور أحكام خاطئة. لذلك فإن فكرة عرض النزاع أمام جهة ثانية أكثر خبرة وعدداً يسمح بالتأكد من سلامة الحكم ويقلل من احتمالية وجود أخطاء في الأحكام. وعلى هذا النحو، يمكن اعتبار هذا المبدأ كإجراء وقائي يحث القضاة على بذل مزيد من الجهد لتجنب ورود الأخطاء في أحكامهم.[2]

**2. تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية:** يشكل القضاء واحدة من أصعب المهن والوظائف، وهو أمر صعب للغاية بالنسبة للقاضي أن يصدر حكماً عادلاً في نزاع بين الأطراف.

---

[1] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 262.

[2] عكوش حنان، **(مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 151-163.

فالقاضي قد يخطئ في فهمه للواقعة أو قد يخطئ في فهم القانون، وفي كلا الحالتين يتطلب الوضع استدراكاً لضمان المحاكمة العادلة والعدالة. ولتحقيق هذا الهدف، يجب وجود نظام للطعن يسمح للمتقاضي بطعن حكم الدرجة الأولى لإعادة النظر فيه وتحديد مدى مطابقته للقانون وصحته، وهذا يتطلب التأكد من عدالة حكم القاضي من خلال إعادة النظر في النزاع من قبل هيئة قضائية أخرى، حتى لو كانت الهيئة الأولى قد تألفت من أعضاء قضائيين عدة.[1]

**3. ضمان حق الدفاع:** إن حق الدفاع من حقوق الإنسان ثابت بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليه فإنه من حق الأفراد الدفاع عن أنفسهم أو تعيين محام للدفاع عنهم، ولكن إنهاء النزاع على مستوى درجة واحدة من التقاضي لا يحقق العدالة الكاملة. ومن أجل تحقيق ذلك، فإن عرض النزاع من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية يسمح لكل طرف بتقديم طلباته ودفوعاته، وهذا يمنح فرصة لتقديم المستندات التي تدعم حججهم وتحدد موقفهم في النزاع. وهذا يعزز مركز كل طرف في الخصام ويساعدهم على الوصول إلى حكم عادل. ودون نظام التقاضي على درجتين، لن يكون بإمكان المحكوم عليه أن يطعن في حكم الدرجة الأولى وهذا سيؤدي إلى تقليص الحقوق والعدالة في النظام القضائي.[2]

وبهذا يمكن القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين يحمي حقوق الأفراد ويضمن تطبيق القانون بشكل صحيح ويساعد في تحقيق العدالة القضائية.

وبالإضافة إلى المبررات المذكورة أعلاه، هناك مبررات أخرى مشابهة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر. ومن أهم هذه المبررات ما يلي:[3]

1. تحقيق فائدة مزدوجة، حيث يؤدي إلى تحقيق الرقابة القضائية الذاتية ويجعل القضاة يتوخون العدالة والتحقق من صحة تطبيق القانون.
2. يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى تصحيح الأحكام الصادرة عن المحاكم في حال وجود خطأ، جهل بالقانون أو تقصير في تطبيقها.

[1] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 263.

[2] المرجع نفسه، ص 263.

[3] عكوش حنان، مرجع سابق، ص 156-157.

3. يسمح مبدأ التقاضي على درجتين للخاسر في الدعوى بالدفاع عن حقه أمام المحكمة العليا وتحقيق العدالة القضائية بينه وبين الخصم، مع الحفاظ على استقرار وضع النزاع بصفة نهائية.

4. يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع والتأني في إصدار الأحكام، حتى لا يتم إلغاؤها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية.

5. يسمح مبدأ التقاضي على درجتين للخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بإعادة عرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة، لتحقيق العدالة.

ووفقاً لهذا المبدأ، يحق للمجلس القضائي أن يتدخل في القضايا التي لم تحل بعد، بعد إلغاء حكم فاصل صدر في دعوى قضائية، إذا كان ذلك ضرورياً للحصول على حل نهائي وعادل للنزاع. يجب على المجلس القضائي إجراء تحقيق عند الضرورة، وفقاً للمادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتطبيق هذا المبدأ. ولا يجوز للقاضي الذي نظر القضية في المحكمة الأولى أن يشارك في تشكيل المجلس القضائي الذي ينظر في الدعوى نفسها.

**الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين**

يشير العديد من الخبراء إلى وجود بعض العيوب في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الجزائري، من بينها:[1]

**1. إطالة عمر النزاع:** عند إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، يتمكن الأطراف في النزاع من تقديم خلافاتهم لمحكمة درجة معينة، ثم يتمكنون أيضًا من الطعن في حكم تلك الدرجة وإحالة النزاع مرة أخرى إلى محكمة درجة أعلى. ومع ذلك، يزداد عمر النزاع ويتأخر تنفيذ الحكم بعد الطعن فيه في الدرجة الأولى. وفي النظام القضائي الذي يسمح للمحكمة الاستئنافية بإحالة القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة النظر فيها، فإن ذلك يزيد من طول عمر النزاع.

من الطبيعي أن يتيح لكل طرف في النزاع الدفاع عن نفسه أمام هيئة الدرجة الثانية قبل صدور الحكم النهائي، حيث يسعى الطرف المستأنف لإثبات أخطاء الحكم السابق وطلب تعديله أو

[1] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 26-27.

إلغائه. وبالمثل، يسعى الطرف المستأنف عليه لإثبات صحة الحكم السابق وطلب تأكيده من هيئة الدرجة الثانية. ومع ذلك، فإن هذه الإجراءات قد تؤدي إلى زيادة عمر النزاع، حيث يمكن أن تحتوي مرحلة الاستئناف على ادعاءات من الطرفين، مما يؤخر الحسم النهائي للنزاع.

بالواقع، فإن هذا الانتقاد له رد فعل، حيث أن وصول القاضي إلى حكم صحيح وعادل يتطلب بالضرورة وقتًا لإجراء قضاء دقيق في الدرجة الثانية. من الطبيعي أن يستغرق الأمر وقتًا طويلاً لأن الحفاظ على حقوق الدفاع هو مطلب ثابت ومحفوظ في المواثيق الدولية والدساتير. وإذا تم إلغاء نظام التقاضي في الدرجتين، فسيؤدي ذلك إلى إلغاء جميع الأحكام القضائية على مستوى الدرجة الثانية، مما يعرض حقوق الدفاع للخطر. لذلك، يتعين العمل وفقًا لنظام التقاضي على درجتين لضمان حقوق الدفاع وتحقيق العدالة في تطبيق القانون.

**2. انتشار ظاهرة تناقض الأحكام:** من التحفظات التي يمكن أن تثار بشأن تطبيق نظام التقاضي على درجتين هو أنه يمكن أن يؤدي إلى تعقيد الأحكام وتناقضها. ولكن يجب ملاحظة أن الهدف من اللجوء إلى الدرجة الثانية هو التأكد من سلامة الحكم الصادر من الدرجة الأولى، وليس إعادة النزاع من جديد. وفي حالة وجود تناقض بين حكمي الدرجتين، يجب على المحكمة العليا أو الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعنات أو الاستئنافات النظر في الأحكام المخالفة واتخاذ القرار النهائي والملزم.

حيث أن العمل بنظام التقاضي على درجتين يتيح العدول على قرار الدرجة الأولى وعرضه على الدرجة الثانية؛ فرصة للتأكد من صحة الحكم وسلامته. ومع ذلك، قد يؤدي هذا النظام إلى إصدار أحكام متعارضة، مما ينعكس سلباً على ثقة المتقاضين في نزاهة القضاء.[1]

ومما أغفله أصحاب هذا النقد هو أن الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى ليست نهائية وقطعية ثم إنه يمكن أن يطرأ على موضوع النزاع تغيير كأن تظهر أدلة جديدة من شأنها التأثير في مسار النزاع في هذه الحالة فإن الاستئناف سيأخذ بعين الاعتبار هذه التغييرات وعلى أساسها يمكن أن يلغي أو يعدل في الحكم الابتدائي.[2]

[1] محند أمقران بوبشير، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 60-61.

[2] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 264.

وإن إلغاء نظام التقاضي على درجتين سيؤدي إلى ضرر بالغ على مبادئ العدالة، حيث ستصبح أحكام الدرجة الأولى مطلقة الحجية دون إمكانية الاعتراض أو التذرع بها.

**3. قضاء الدرجة الثانية ليس بعيداً عن الخطأ:** يرى البعض أن هذا النظام لا يعكس فكرة العدالة المطلقة للأحكام القضائية، إذ إن حكم الدرجة الأولى يمكن أن يكون به خطأ في فهم الوقائع أو في تطبيق القانون، وبالتالي فإن حكم الدرجة الثانية قد يكون معرضًا للخطأ أيضًا. ومن هنا، يمكن الاستنتاج بأن حكم الدرجة الثانية قد يكون به عيوب في التكييف أو في تطبيق القانون، ولذلك فإن عرض النزاع على درجات أعلى لا يمنع الحكم من الخطأ.

ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن نظام الدرجة الثانية يمكن أن يكون أكثر عدالة بالنسبة للمتقاضين، لأنه يتميز بالقضاء الجماعي والتمرس والخبرة في ممارسة العمل القضائي، مما يساعد على تطبيق القانون بطريقة صحيحة وتكييف الوقائع بشكل جيد. وعلى الرغم من وجود عيوب في هذا النظام، فإنه لا يزال نظامًا ناجحًا ويتم استخدامه في غالبية النظم القانونية.[1]

### الفرع الثالث: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020

رغم أن مبدأ التقاضي على درجتين يتمتع بأهمية كبيرة، إلا أنه لم يتم تضمينه كمبدأ دستوري في الدساتير الجزائرية السابقة حتى عام 2016. في هذا العام، قام المؤسس الدستوري بإقرار وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ولكن فقط في المسائل الجزائية من خلال المادة 160. هذا التكريس للمبدأ، حتى لو كان يتعلق بالمسائل الجزائية فقط، يعتبر خطوة هامة نحو ترقية مبدأ التقاضي على درجتين وإعطائه حصانة دستورية.

هذا دفع بعض الأشخاص للمطالبة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بشكل عام، ليشمل كلاً من القضاء العادي والإداري. وقد تحقق هذا في التعديل الدستوري لعام 2020، حيث نصت المادة 165 الفقرة الثانية على "ضمان التقاضي على درجتين من قبل القانون وتحديد شروط وإجراءات تطبيقه". وبذلك أصبح مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة للقضاء.

[1] عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 27.

وجسد هذا المبدأ في الدستور بشكل أكثر وضوحًا عندما نص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في المادة 022 الفقرة الثانية "المجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."

وفي 05 ماي 2022، صدر قانون التقسيم القضائي الجديد 22-07[1]، والذي ينص على استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف في كل من: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار (وفقًا للمادة 8). ولا يزال قانون تنظيمها واختصاصاتها وعملها لم يصدر بعد (وفقًا للمادة 10 من نفس القانون[2])، في حين تم إلغاء قانون التقسيم القضائي القديم 11/97.

**أولا: أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**

عندما نتحدث عن أهمية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور، يجب أن نتحدث عن القاعدة الدستورية نفسها. فالدستور هو التشريع الأساسي الذي يتمتع بمكانة مميزة ويسمو على كل القوانين الأخرى في الدولة. وعلى أساسه يتم وضع باقي التشريعات في الدولة. لذلك، يستمد مبدأ التقاضي على درجتين أهميته من كونه منصوص عليه في الدستور.

فالنظام القضائي الجزائري، وخاصة الإداري، قد نص على مبدأ التقاضي على درجتين، ولكن فقط على مستوى القوانين التشريعية. ولذلك نجد أن هذا المبدأ يحتوي على استثناءات في بعض النصوص القانونية التي تنتهك هذا المبدأ. والسبب في ذلك هو عدم تكريسه كمبدأ دستوري. فالقاعدة الدستورية لها خصائص تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، ولها حماية خاصة خصها بها المؤسس الدستوري.

إذًا، فإن قوة وأهمية أي مبدأ تحدده مرجعيته في قوة مصدره. وبالتالي، فإن خصائص القاعدة الدستورية هي التي تضمن قوة وأهمية هذا المبدأ. لذلك ستتم مناقشة كيفية ربط خصائص القاعدة الدستورية بأهمية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020.[3]

---

[1] قانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022، **المتضمن التقسيم القضائي**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

[2] أنظر المادة 10 من القانون رقم 22-07، المرجع نفسه.

[3] باحماني إسحاق، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021، 21-22.

### 1. مبدأ سمو القاعدة الدستورية

الدستور هو القانون الأعلى في الدولة ولا يعلو أي قانون آخر فوقه. وهذا السمو مقبول بغض النظر عما إذا كان مذكورًا في الدساتير أم لا. فالدستور يتمتع بأفضلية على باقي القواعد القانونية لأنه يحتل قمة الهرم القانوني.

لمبدأ سمو القاعدة الدستورية مظهرين: المظهر الموضوعي والمظهر الشكلي. من ناحية المظهر الموضوعي، يتحقق سمو القاعدة الدستورية وعلوها على باقي القواعد القانونية في كون الدستور هو المصدر والأصل لكل نشاط قانوني في الدولة. وبالتالي، لا يمكن للتشريعات التي تصدر من البرلمان أن تخالف ما جاء به الدستور. مثال على ذلك هو مبدأ التقاضي على درجتين، فتكريسه في الدستور سيجبر المشرع في المستقبل على احترامه وتعديل القوانين المعمول بها التي تنتهك هذا المبدأ.

أما المظهر الشكلي، فهو يشير إلى الإجراءات غير العادية التي تخص تعديل الدستور والتي تختلف عن إجراءات تعديل باقي القوانين. هذه الإجراءات المتميزة تعطي للقاعدة الدستورية قوة إضافية، بالإضافة إلى مبدأ عدم التنازل عن الحقوق المكتسبة والمضمونة في الدساتير السابقة.[1] وبالتالي، يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من بين هذه الحقوق، حتى لو لم يتم إدراجه في هذا الفصل. فأي مبدأ يتعلق بحقوق الأفراد ويتم إدراجه في الدستور يعتبر حقًا مضمونًا ومكفولًا، كمبدأ التقاضي على درجتين.

### 2. الحماية الدستورية للقاعدة الدستورية

لضمان سمو الدستور على باقي النصوص القانونية، يجب إيجاد آلية تضمن هذا السمو وتحترم الدستور وتكرس روحه ومضمونه في جميع النصوص القانونية الأخرى. وتعتبر الرقابة الدستورية موضوعًا هامًا اهتمت به الدول في دساتيرها للدور الذي تلعبه هذه الرقابة في ضبط وإجبار مؤسسات الدولة على احترام الدستور. وقد اختلفت طريقة تطبيق هذه الرقابة، فهناك من جعلها سياسية، بينما جعلها البعض الآخر قضائية.[2]

---

[1] باحماني إسحاق، مرجع سابق، ص 22-23.

[2] عماري سارة، **المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 7.

عند استقراء التعديل الدستوري لعام 2020، نلاحظ أن المشرع حاول المزج بين هاتين الصيغتين عن طريق إعطاء مهمة حماية الدستور لمؤسسة مستقلة لا هي قضائية ولا هي سياسية، وهي المحكمة الدستورية. ربما كان قصد المؤسس الدستوري من ذلك إعطاء المحكمة مكانة مميزة عن باقي الهيئات.

**ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع الجزائري**

مبدأ التقاضي على درجتين يسمح للمتقاضي بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ومع ذلك، قام المشرع بإدراج استثناء على هذه القاعدة العامة في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون 01/98 المعدل العضوي والمتمم بالقانون العضوي 13/11. فالمادة تكرس صراحة اختصاص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيًا نهائيًا في بعض المنازعات ذات الأهمية، المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. وبذلك، يقوم مجلس الدولة بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة، ولا يمكن الطعن في قراراته أمام قاضي الاستئناف. ولكن يجوز الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية، مثل التماس إعادة النظر إذا توافرت شروطه، والمعارضة إذا كان الحكم غيابيًا، أو اعتراض غير الخارج عن الخصومة لمن لم يكن طرفًا في النزاع.[1]

غالبية فقهاء القانون يرون أن إفراد المشرع لتلك المنازعات لمجلس الدولة دون غيره للفصل فيها يكمن في أهمية هذه المنازعات التي أحد أطرافها هيئة مركزية، وذلك لإفراد الرقابة القضائية أكثر على أعمال هذه الهيئات، بالإضافة إلى خبرة مستشاري مجلس الدولة. وتعتبر مهمة مجلس الدولة في هذا المجال موروثة عن غرف المحكمة العليا سابقًا، التي توسعت في هذه القائمة لتشمل قرارات هيئات عامة، وطنية، ومنظمات مهنية، وطنية. رغم هذه المبررات، يمكن قول أن اختصاص

[1] شريط أسامة، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 36.

مجلس الدولة ابتدائيًا نهائيًا قد اخترق مبدأ التقاضي على درجتين، بالإضافة إلى مبدأ تقريب القضاء والعدالة من المتقاضين.[1]

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري**

المحاكم الإدارية لا تملك صلاحية استشارية أصلاً. وبالتالي، مع وجود هذا التقليل في الصلاحيات، لا يمكن التحدث عن وجود درجات التقاضي.[2]

المشرع الجزائري اعتمد نظام التقاضي على درجتين كأساس عام، كما هو مذكور في المادة (06) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي تنص على أن التقاضي يتم على درجتين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وهذا ما يتم تأكيده في المادة (33) من نفس القانون بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

في مجال القضاء الإداري، قام المشرع بتحديد أن أحكام المحاكم الإدارية يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، كما هو مذكور في المادة الثانية من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية. وهذا ما يتم تأكيده في المادة (800) من ق. إ. م و. إ.[3]

ووفقًا لمبدأ التقاضي على درجتين، لا يمكن السماح للقاضي الذي قام بالفصل في نزاع على مستوى المحكمة الابتدائية بالمشاركة في نفس القضية على مستوى هيئة الاستئناف. وذلك لأن السماح للقاضي بالمشاركة في هيئة الحكم في الدرجة الثانية سواء كرئيس أو عضو أو مقرر، قد يؤثر على حكمه الذي أصدره في قضاء الدرجة الأولى. لذلك، يسمح المشرع الجزائري للمتقاضي بطلب رد القاضي في حال كان قد سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى، كما هو مذكور في المادة (201) من قانون الإجراءات المدنية القديم. ولكن، عند العودة إلى المادة المقابلة في القانون الجديد وهي المادة (241)،[4] نجد أنها تشير فقط إلى حالة القاضي كشاهد في

---

[1] بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، **التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2017/2017، ص 28.

[2] زوينة عبد الرزاق، **(الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة)**، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2001، ص 26.

[3] عمار بوضياف، **(مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، جانفي، 2008، تبسة، ص 28.

[4] نصت المادة (214) من ق إ م وإ على أنه: "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

النزاع أو كممثل قانوني للخصوم، دون ذكر حالة القاضي الذي قام بالفصل في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى.

إن الهدف من إقرار المشرع لنظام التقاضي على درجتين هو إعادة عرض النزاع على مستوى الدرجة الثانية للفصل فيه بشكل محايد وموضوعي، كما لو كان نزاعًا جديدًا لم يسبق الفصل فيه. وبالتالي، فإن السماح للقاضي الذي قام بالفصل في النزاع سابقًا بالفصل فيه مرة أخرى لا يتماشى مع مبادئ العدالة. وهذا يعكس محاولة المشرع لتوفير فرص جديدة للخصوم لإعادة عرض نزاعهم أمام هيئة جديدة وتشكيلة جديدة ودرجة جديدة، مما يوضح مبدأ التقاضي على درجتين.

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه، أو أصولهما، أو فروعهما خصومة سابقة، أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا، أو زوجه، أو أحد أصوله، أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا سبق لو أن أدلى بشهادة في النزاع.
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق لو ذلك.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة".

## خلاصة الفصل الأول

تناول الفصل الأول ماهية مبدأ التقاضي على درجتين، وتمت تغطية الموضوعات مثل الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين ومفهومه وتعريفه ودوره والسند القانوني له. وناقش الفصل أيضًا تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين وتقييمه، بما في ذلك تطبيقاته في ظل القضاء الموحد والمزدوج ومزايا ومبرراته والانتقادات الموجهة له وموقف المشرع الجزائري.

# الفصل الثاني

## النظام القانوني للمحاكم الاستئنافية

المبحث الأول: مضمون المحاكم الإدارية الاستئنافية

المبحث الثاني: إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية

# الفصل الثاني: النظام القانوني للمحاكم الاستئنافية

المحاكم الإدارية الاستئنافية هي محاكم قضائية تعمل على الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. تم إنشاؤها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتعتبر درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية. يتضمن هذا الفصل مبحثين، حيث يتحدث الأول عن مضمون المحاكم الإدارية الاستئنافية والثاني يتحدث عن إجراءات الخصومة أمام هذه المحاكم. وفيهما سيتم التعرف على المفهومين والأهمية التي تحملها هذه المحاكم في تحقيق العدالة.

## المبحث الأول: مضمون المحاكم الإدارية الاستئنافية

تناول هذا المبحث موضوع المحاكم الاستئنافية وإشكالات جهة الاستئناف، حيث تم التطرق لمفهوم المحاكم الاستئنافية في المطلب الأول، بينما تناول المطلب الثاني إشكالات جهة الاستئناف والتحديات التي تواجهها.

### المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية الاستئنافية

تم في هذا المطلب تعريف المحاكم الاستئنافية وشرح مبررات استحداثها. بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية بشريا وهيكليا.

#### الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية الاستئنافية

وفقا للمادة 800 من القانون 22-13 المؤرخ في سنة 2022، تم تعريف المحاكم الإدارية بأنها: "جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها"[1].

وبموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتلاه الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22-13، تحت عنوان "**في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف**"، وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر، والتي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات[2].

[1] المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 (ج. ر 48-2022).

[2] المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية**

من مبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ما يلي:[1]

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، وهو أحد المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين وإعطاء الشخص المتضرر فرصة لعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارساتها.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وتأثير ذلك على المتقاضي.
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، خصوصًا من خلال دور القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

**الفرع الثالث: تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية**

**أولا: التنظيم البشري**

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.[2] وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما جاء ذلك في نص المادة 900 مكرر 5.

نلاحظ بالنسبة للتشكيلة أنها نفس عددها بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع اشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحكمة الإدارية لم يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر،

[1] وزارة العدل، **القضاء الإداري**، على موقع: القضاء الإداري – وزارة العدل(mjustice.dz) ، بتاريخ 2023/04/07. على الساعة: 07:30.

[2] نفس المرجع.

مما يفيد أنّ اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها[1].

**ثانيا: التنظيم الهيكلي**

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل وفقا للمادة 900 من نفس القانون، ويسعى المشرع إلى إنشاء عدد محدد من المحاكم التي يمتد اختصاصها إلى المحاكم المتواجدة على مستوى الولايات، وتكون مختصة فقط بنظر استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا ما يتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى العاصمة التي تختص كذلك كرجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات كما أشارت إليه المادة 900 مكرر من نفس القانون،[2] ووفقا للمادة 6: تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة وتدعى في صلب النص "الأمانة العامة".[3] وعموما فإن المحاكم الاستئنافية محصورة بين نوعين هما:

**1. الهياكل القضائية:**

**- الغرف:**

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام".

**- النيابة العامة:**

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

---

[1] بلول فهيمة، (**المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية – دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09**)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص 503.

[2] المرجع نفسه، ص 503.

[3] المادة 6 من قانون الجريدة الرسمية، العدد 18، السنة الستون، الصادر بتاريخ 21 مارس سنة 2023م، صفحة 06.

**2. الهياكل غير القضائية:**

**- أمانة الضبط:**

إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

**المطلب الثاني: إشكالات جهة الاستئناف**

تعاني الإجراءات الاستئنافية في المادة الإدارية من مجموعة من الإشكالات الهامة التي تستدعي النظر فيها. ومن أبرز هذه الإشكالات تلك التي تتعلق بخصوصية التنظيم القضائي الإداري المبني على توسع قاعدته الإدارية والتفرد العلوي بوحدة جهة الاستئناف الممثلة في جلسة الدولة، ومنها ما هو متعلق بسلطات القاضي اتجاه الخصومة الاستئنافية.

**الفرع الأول: الإشكالات التنظيمية**

ترتبط مشكلات جهة الاستئناف في المادة الإدارية بتعقيدات في تنظيم النظام القضائي الإداري، حيث يعتمد هذا النظام على امتداد قاعدة المناطق الإدارية المتعددة وعلى وحدة جهة الاستئناف الممثلة في مجلس الدولة. وتتضمن هذه المشكلات تأخير مدة الفصل في ملفات الاستئناف وعدم تحمل مجلس الدولة للطبيعة الدستورية الأساسية لهيئته كمقومة. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى تسوية عدد من الملفات الاستئنافية يزيد العبء على مجلس الدولة ويؤدي إلى زيادة الضغط على جهاز القضاء الإداري بشكل عام.

**أولا: بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين**

تنتج عن وحدة ومركزية جهة الاستئناف مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بالبعد الجغرافي لهذه الجهة عن المتقاضين. ويثار بخصوص ذلك العديد من الأسئلة حول قدرة المتقاضين على تحمل التكاليف والأعباء الناجمة عن بعد مجلس الدولة كجهة استئناف.[1] فعلى سبيل المثال، فمن المعتاد أن يؤدي هذا البعد إلى عزوف المتقاضين عن تمرير حقهم في التقاضي أمام جهة

[1] بوراس عادل، بوشنافة جمال، **مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية اشكالاتها**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 3، سبتمبر 2019، ص: 258-259.

الاستئناف، وذلك لأنه من الممكن أن يتحمل المتقاضي بمفرده عبء التنقل والإيواء لعدة أيام من أجل تسجيل طعنه بالاستئناف أمام مجلس الدولة. ومن هنا، يمكن أن تحدث بعض الصعوبات في ضمان توفير الوصول العادل والمتساوي للعدالة بالنسبة للمواطنين.[1]

كما وينتج عن بعد جهة الاستئناف المشكلة في عدم مساواة المتقاضين أمام القضاء الإداري، وذلك لأن المتقاضي الذي يقيم بمناطق بعيدة عن العاصمة يواجه صعوبة في الاتصال بمجلس الدولة وتقديم طعون الاستئناف، مما يضطره لتحمل تكاليف إضافية وعبء إضافي في التنقل والإيواء، الأمر الذي يعزز من استمرارية المنازعات وعدم تسويتها في مراحل الاستئناف. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعد جهة الاستئناف الوحيدة ممثلة في مجلس الدولة ومقره العاصمة، مما يعيق على المتقاضين الذين يقطنون بالمناطق البعيدة الاتصال بهذه الهيئة القضائية دون حمل تكاليف إضافية تزيد من معاناتهم وتقوض حقوقهم في التقاضي.

**ثانيا: إطالة عمر النزاع القضائي**

ما من شك فإن مركزية جهة الاستئناف تعد أحد أهم أسباب ظاهرة بطء الفصل في الطعون الاستئنافية ومنه المساس بشكل مباشر بموضوع القضية نتيجة التأخر في الفصل فيه، خاصة في ظل تعدد جهات قضاء الدرجة الأولى بوجود ثمانية وأربعون (48) محكمة، وقابلية أحكامها للاستئناف أمام جهة وحيدة ممثلة في مجلس الدولة.

تعاني جهة الاستئناف في النظام القضائي من ظاهرة بطء في فصل الطعون الاستئنافية، وهو ما يؤثر سلباً على حقوق ومصالح المتقاضين. وتوضح بعض التطبيقات القضائية هذه الظاهرة بشكل واضح، حيث تم قيد عدة عرائض استئنافية أمام مجلس الدولة قبل عدة سنوات ولم يصدر القرار بشأنها إلا بعد فترة زمنية طويلة، تراوحت بين 22 إلى 30 شهراً.[2]

تجدر الإشارة إلى أن هذا البطء يمثل تحدياً لحوكمة النظام القضائي، حيث يشير إلى ضرورة تطوير الإجراءات القانونية والإدارية التي تحكم العمل في جهة الاستئناف، لتحسين كفاءتها وتسريع إنجاز الطعون الاستئنافية بما يحقق مبدأ العدالة ويحافظ على حقوق المتقاضين.

[1] بوراس عادل، مرجع سابق، ص: 258-259.

[2] المرجع نفسه.

ومن الحلول المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة السلبية هو إعفاء مجلس الدولة من النظر في الطعون الاستئنافية، وذلك بما يتيح لهذه الجهة التركيز على القضايا الأكثر أهمية والتي تتطلب تدخلاً قضائياً سريعاً. كما يجب تحديد آجال محددة ومعقولة لفصل الجهات الاستئنافية في الطعون المقدمة إليها، ومتابعة تطبيق هذه الآجال بشكل دقيق، بما يضمن العدالة ويحقق سرعة العدالة في نظام الاستئناف الإداري.

**ثالثا: المحكمة الاستئنافية كجهة لتخفيف أثقال مجلس الدولة**

لقد تم استحداث محاكم إدارية للاستئناف والنص عليه ابتداء بموجب القانون رقم 07-22 المؤرخ في 14 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي ثم تعديل قانون إ. م. إ. وقد تم تنصيب ست (6) جهات على مستوى ولايات: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار وتمنراست. ووضعت تحت مظلة كل محكمة استئناف، مجموعة محاكم إدارية.[1]

وطبقا للمادة 900 مكرر من تعديل قانون إ. م. إ. فان المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة دون غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف الأخرى تختص بالفصل الأول كأول درجة بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية.[2]

نستنتج مما سبق ان المحكمة الإدارية للاستئناف تنعقد بصفتين:

1. كمحكمة استئناف؛
2. كمحكمة أول درجة.

[1] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22**، ج 1، ط 05، بيت الأفكار 2022، ص 568.

[2] تنص المادة 900 مكرر من 13/22 المعدل والمتمم للقانون 08-09 على:

"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

والشأن كذلك لمجلس الدولة الذي ينعقد بصفتين:

1. جهة نقض؛

2. جهة استئناف ثناء النظر في استئناف قرارات المحكمة الادارية للاستئناف.

لقد أكد نص التعديل على حكمين يتضمنان:

**1. أن للاستئناف أثرين ناقل وموقف للتنفيذ**

وهو الساري على الطعن بالاستئناف أمام أي جهة قضائية كانت فأما عن كون الاستئناف موقفا (Suspensif)، فذلك لكونه يحول دون تنفيذ ما قضت به محكمة الدرجة الأولى إذ متى أعلن صاحب صفة عن رغبته بصورة قانونية في الطعن بالاستئناف ضد الحكم الأول، يكون وجونا وقف تنفيذ الحكم حتى وإن كان الاستئناف قد وقع خارج الآجال، لأن الفصل في قبول الطعن من حيث الشكل. يدخل في اختصاص الجهة المطعون أمامها، وليس لأحد أن يعارض طرح القضية من جديد أمام جهة الاستئناف.

يكون الاستئناف ناقلا (Dévolutif) لأنه يسمح يطرح الدعوى أمام جهة فضائية من درجة ثانية للنظر في المسألة وكان الوقائع قد عرضت عليها لأول مرة مما يترتب عن رفع الاستئناف أساسا، طرح القضية بكل جوانها من جديد وتتمتع جهة الدرجة الثانية بنفس الصلاحيات المخولة لمحكمة الدرجة الأولى. واتخاذ ما تراه ضروريا ومناسبا لإظهار الحقيقة. والفصل في الدعوى إما بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته أو بتأييده جزئيا أو الغائه والتصدي من جديد للدعوى.

**2. وجوب تمثيل الخصوم بمحام**

بعدما استبعد التمثيل الوجوبي بمحام أمام وجوب المحكمة الإدارية انسجاما مع المعمول به امام محاكم القضاء العادي، تم تحويل الإلزام ليصبح التمثيل بمحام وجوبيا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لأجل ذلك تم النص في الفقرة الأولى من المادة 800 مكرر 1 بجزاء عدم احترام التمثيل يتضمن عدم قبول العريضة.[1]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 569-570.

### الفرع الثاني: الإشكالات الوظيفية

هناك العديد من الإشكالات المرتبطة بالاستئناف في النتائج المترتبة على وحدة جهة الاستئناف. وقد امتدت هذه الإشكالات لتشمل الوظائف الوظيفية للطعن بالاستئناف، سواء من حيث نطاق ومجال الطعن بالاستئناف أو من حيث سلطات القاضي تجاه الخصومة الاستئنافية.

#### أولا: من حيث وعاء الدعاوى (من التوسيع إلى التضييق)

يشمل الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية جميع الدعاوى التي يتألف منها القضاء الإداري. وبالتالي، قام المشرع في المرحلة الأولى بتوسيع نطاق الدعاوى الإدارية من خلال جعل المحاكم الإدارية، وفقًا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي المسؤولة عن الولاية العامة في المنازعات الإدارية. وهذا يشمل دعاوى المشروعية (دعاوى الإلغاء،[1] فحص المشروعية،[2] التفسيرية[3])، دعاوى القضاء الكامل،[4] والدعاوى الاستعجالية[5]. وتُفصل هذه الدعاوى في درجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

ومع ذلك، قام المشرع الجزائري بتضييق نطاق الدعاوى من خلال استبعاد دعاوى المشروعية من الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وذلك بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتمم، وكذلك نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] Charles DEBBASCH, contentieux administratif, Paris, Dalloz, 1975. P 637 René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, op.cit. P 183.

[2] عمار بوضياف، **دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 60.

[3] عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر 1999، ص 12 وما بعدها.

- مجلس الدولة، قرار رقم 012355 المؤرخ في: 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، ص 178.

[4] بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري**، تنظيم عمل وإخصاص، دار هومة، 2011، ص 146، 147.

[5] محمد براهيمي، **القضاء المستعجل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2007، ص7.

- معوض عبد التواب، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 17.

**ثانيا: سلطات القاضي على الخصومة الاستئنافية وإشكالاته**

من النتائج العملية للاستئناف هو إعادة النظر في النزاع وبحثه من جديد من حيث الوقائع والقانون وفي حدود ما تم استئنافه أمام قضاة الجهة الاستئنافية. وبموجب الأثر الناقل للاستئناف، يتمتع قضاة الدرجة الثانية بنفس سلطات قضاة الدرجة الأولى على النزاع.

وبالإضافة إلى هذه السلطات، يتمتع قضاة الدرجة الثانية – جهة الاستئناف – بسلطة التصدي للنزاع إذا توافرت شروطه. ويشمل ذلك التصدي لطلبات جديدة لم يتم مناقشتها من قبل قضاء الدرجة الأولى. كما يتمتع قضاة الدرجة الثانية بسلطة إحالة القضية، بعد الفصل في الجوانب الشكلية للنزاع، إلى قضاة الدرجة الأولى للفصل في الموضوع.

**1. سلطات جهة الاستئناف بموجب الأثر الناقل**

من المعروف أن قضاء الدرجة الثانية – الاستئناف – لا ينظر إلا في الطلبات التي تم عرضها والفصل فيها أمام محكمة الدرجة الأولى. وهذا يتم تطبيقه وفقًا للقاعدة اللاتينية:

“Tantum devolutum quantum judicatum”؛ “tantum devolutum quantum appellatum”.

والتي تعني: "لا يتم نقله إلا بقدر ما تم الحكم فيه"؛ "لا يتم نقله إلا بقدر ما تم الطعن فيه".[1]

وهذا يعني أن المحكمة الاستئنافية – الدرجة الثانية – لا تنظر إلا فيما تم الفصل فيه وفي حدود ما تم رفع عنه الاستئناف. وبالتالي، لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف حتى لا يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي. ويرجع ذلك إلى احترام مبدأ ثبات النزاع، لأن القضية في الاستئناف يجب أن تكون هي نفس القضية التي كانت في درجة أولى.[2]

ويتكون الطلب من عنصرين: عنصر قانوني، أي حق من الحقوق المحددة بواسطة القانون والذي يتمسك به الخصم مطالبًا القضاء بالاعتراف له بهذا الحق. أما العنصر الثاني فهو عنصر مادي، أي محل الحق المطالب به والذي يتكون من “شيء” بالمعنى المتعارف عليه لهذه الكلمة، سواء كان شيئا ماديًا أو غير مادي.

---

[1] René CHAPUS, **Droit du contentieux administratif**, Editions Montchrestien, 9e édition, 2001, p 1089.

[2] سيد أحمد محمود، **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**، دون دار نشر، 2005، ص 785.

وقد يتعلق تعديل موضوع الطلب بالعنصر القانوني أو المادي. فالطلب الجديد هو كل طلب يغير موضوع الدعوى سواء في عنصره القانوني أو المادي.[1]

لكي تكون الطلبات مقبولة أمام الدرجة الثانية، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون هذه الطلبات قد أثيرت في خصومة الدرجة الأولى.
- أن تكون هذه الطلبات قد تم الفصل فيها بحكم أمام الدرجة الأولى.
- أن تكون هذه الطلبات قد رفعت في عريضة الاستئناف وإلا حكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم.

أما موقف المشرع الجزائري من الطلبات الجديدة، فقد كان واضحًا في نص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل غير أو حدوث واكتشاف واقعة".

كما لم يعتبر المشرع الجزائري الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي من قبيل الطلبات الجديدة. حيث نص في المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض، حتى لو كان أساسها القانوني مغايرًا".

أما بالنسبة للدفوع والأدلة، فإن رفع طعن بالاستئناف في الأحكام القضائية التي صدرت عن محاكم درجة أولى يؤدي إلى نقل الدعوى برمتها إلى محكمة الاستئناف، بكل ما اشتملت عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع كان قد سبق تقديمها أمام درجة أولى. كما يحق لهم تقديم أدلة وأوجه دفاع جديدة لأول مرة أمام جهة الاستئناف، لأن ذلك لا يعتبر طلبات جديدة، بل هي عبارة عن أسانيد جديدة تدعم وتبرر طلباتهم في الاستئناف.[2] كما أنها لا تؤثر على مبدأ التقاضي على درجتين.

[1] أحمد هندي، مرجع سابق، 1991، ص 260.

[2] سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 793.

وهذا هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدًا لطلباتهم".

فالأدلة التي قدمت أمام محكمة درجة أولى تعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف لإعادة فحصها من جديد، دون أن تكون مقيدة بما ارتأته وانتهت إليه محكمة درجة أولى. وبالتالي، يجوز لها إعادة الدعوى القضائية للتحقيق من جديد، كما يجوز لها تعيين خبير إذا لم تطمئن إلى تقرير الخبير المعين من قبل محكمة درجة أولى.

### 2. سلطات المحاكم الإدارية في التصدي لموضوع القضية

التصدي هو سلطة اختيارية[1] يتمتع بها قاضي الاستئناف عند إلغائه حكمًا غير فاصل في الموضوع، ويكون له بمقتضاه سلطة الفصل في موضوع النزاع متى كان مهيأً لذلك.

يعتبر التصدي أحد أبرز صور انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يمنح قاضي الدرجة الثانية سلطة الفصل في موضوع النزاع الذي لم ينظر فيه قاضي الدرجة الأولى،[2] وبالتالي يقتصر التقاضي على درجة واحدة فقط.

ويجد التصدي أساسه القانوني في نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على: "عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء". فقد قام نص المادة بتحديد شروط التصدي كالآتي:

- أن يفصل الحكم المستأنف في دفع شكلي.
- أن يؤدي التصدي إلى إعطاء حل نهائي للنزاع.
- إمكانية إجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

[1] Christian Gabolde, **Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel**, 6ème édition, Dalloz, 1997, P 382.

[2] نبيل اسماعيل عمر، **الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 928.

### 1.2. إلغاء الحكم الابتدائي

إلغاء الحكم الابتدائي هو شرط منطقي لممارسة سلطة التصدي،[1] ويمكن استخلاصه من صياغة نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فلا يمكن إعمال سلطة التصدي دون إلغاء الحكم المستأنف.

### 2.2. أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها

تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها إذا قدم الأطراف طلباتهم ودفوعهم في موضوعها دون الحاجة لإجراء تحقيق إضافي. وهذان هما الخلفيتان التي تقوم عليهما فكرة التصدي، لأنه يهدف إلى توفير الوقت على المتقاضين دون المساس بحقوقهم.[2] ومع ذلك، فإن المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد سارت عكس هذا، بأن أجازت للجهة الاستئنافية في حالة التصدي للقضية إمكانية إجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، وهو ما لم يكن يسمح به في ظل قانون الإجراءات المدنية.

### 3.2. أن تكون القضية من اختصاص الحاكم الإدارية كجهة استئناف

لكي تمارس المحاكم الإدارية سلطة التصدي للقضية، يجب أن تكون القضية محل الاستئناف من اختصاص المحاكم الإدارية كونها جهة مركزية للاستئناف في المادة الإدارية.

ورغم المبررات التي تقف وراء إقرار سلطة التصدي للقضية لأول مرة أمام جهة الاستئناف، خاصة توفير الوقت على المتقاضين وإعطاء حل نهائي للنزاع، فإن هذه السلطة تخرق مبدأ التقاضي على درجتين. وكان يتعين على المشرع حماية هذا المبدأ وعدم المساس به، لأنه يُعَدُّ أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري.

## 3. نهاية ولاية مجلس الدولة كجهة استئنافية على الخصومة

يفصل مجلس الدولة في الخصومة الاستئنافية من حيث الوقائع والقانون بموجب قرار نهائي. فإذا تم الطعن بالاستئناف في حكم صادر عن الدرجة الأولى، وصدر في هذا الطعن حكم من جهة الاستئناف، فهذا هو الوضع الطبيعي حيث يكون قد تم استنفاد درجة أولى، ثم

---

[1] بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام جلس الدولة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص 115.

[2] بشير محمد، مرجع سابق، ص 117.

بصدور حكم الدرجة الثانية، يكون هذا الأخير هو حكم نهائي غير قابل للاستئناف.[1] وعليه، فبإعادة النظر في القضية من قبل مجلس الدولة كهيئة درجة ثانية، تنتهي ولايته على النزاع، لتكتمل بذلك درجتي التقاضي بالنظر في النزاع نفسه مرتين من حيث الوقائع والقانون.

والقرار الصادر عن مجلس الدولة كجهة استئنافية نهائي ولا يمكن استئنافه مرة ثانية على أساس المبدأ المكرس في مختلف التشريعات والمتمثل في ممارسة حق الطعن بالاستئناف مرة واحدة بهدف وضع حد للنزاع. كما لا يمكن طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة كجهة استئناف. ويبقى أمام المتقاضي سوى طرق الطعن غير العادية كالطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن لتصحيح خطأ مادي. وأكد مجلس الدولة على هذا المبدأ في قرار عنه بتاريخ 30 أبريل 2002 جاء فيه:[2] "حيث ودون الحاجة إلى فحص الأوجه المثارة، فإن وقف التنفيذ يشكل استثناءً للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للدرجة الأولى. حيث أنه لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الاختصاص القانوني".

وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نهائية ولا يمكن الطعن فيها إلا من خلال طريقين للطعن غير العاديين هما التماس إعادة النظر وتصحيح الخطأ المادي. وقد تم تحديد هذين الطريقين في إطار ضيق وتخضعان لشروط قانونية محددة.

[1] نبيل اسماعيل عمر، **نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي (دراسة تحليلية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 86.

[2] مجلس الدولة، قرار رقم 009889 المؤرخ في: 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، ص 228 وما بعدها.

## المبحث الثاني: إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية

### المطلب الأول: إجراءات رفع الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية

#### الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة

**أولا: أن تكون العريضة مكتوبة**

وفقًا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون،[2] وإلا فلن يتم قبولها شكلاً. تشمل هذه البيانات: الجهة القضائية، اسم ولقب المدعى وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل، والإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

**ثانيا: وجوب توقيع العريضة من طرف محامي**

يجب توقيع العريضة من قبل محامٍ وفقًا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يثير هذا الإجراء إشكالًا، لأنه يضيف عبئا على المتقاضي. ولكن، يهدف شرط وجوبية المحامي في المادة الإدارية إلى أن يلعب المحامي دورًا في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري.[3] وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من وجوب التمثيل بمحامٍ.[4] كما اشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة أن تُوَقَّعَ العرائض المُرَفَّعَة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من طرف ممثل قانوني. وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية.

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 94.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 21 لسنة 2008.

[3] عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 125، 126.

[4] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

**ثالثا: تبليغ عريضة الدعوى**

تُعلن عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن. وإذا شاب البطلان تبليغ عريضة الدعوى، فإن هذا البطلان لا يمتد إلى رفع الدعوى ما دامت قد قُدِّمَت صحيحة وفقًا للشروط المنصوص عليها قانونًا.

**الفرع الثاني: شروط رافع الدعوى**

يجب أن تتوفر في رافع الدعوى الشروط العامة لرفع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والأهلية. وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى، حيث تقول: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[1]

**أولا: الصفة**

تُعرَّف الصفة بأنها العلاقة القانونية التي تربط شخصًا معينًا من جهة، والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى. والأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطعن من ذي صفة، وإلا كان غير مقبول. فالصفة هي شرط مستقل يعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وتكون عادة لصاحب الحق المدعى به، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري.

ورغم الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد لفقهاء القضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى.[2]

ويظهر التمييز بين الصفة والمصلحة عندما يُعِينُ القانونُ الأشخاصَ الذينَ يملكونَ الصفةَ لممارسةِ الدعوى، فينقطعُ بذلك طريقُ الادعاءِ أمامَ سائرِ الأشخاصِ الذينَ قد تتوافرُ لهم المصلحةُ في ذلك. والوضعُ الآنَ ثابتٌ تشريعيًّا على تعلُّقِ شرطِ الصفةِ بالنظامِ العامِ.[3]

[1] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] محمد صغير بعلي، **النظام القضائي الاداري في الجزائر**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 88.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، 124.

**ثانيا: المصلحة**

المصلحة في الدعوى هي الفائدة أو المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه. ولا يجوز الاتجاه للقضاء عبثًا دون تحقيق أي فائدة أو منفعة مادية كانت أو أدبية. ولا بد أن تكون هذه المنفعة مشروعة، بمعنى ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة. وتتمثل خصائص ومميزات المصلحة في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالية، سواء كانت مادية أو معنوية.[1]

وتعتبر المصلحة شرطًا لقبول الدعوى، فمن المبادئ الأساسية في الإجراءات أنه: "حيث لا مصلحة لا دعوى". وهذا ما قرره مجلس الدولة بقوله: "لا دعوى دون مصلحة". وعليه، يشترط لقبول أي دعوى أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أن يكون لرافعها مصلحة شخصية في رفعها، وإلا حكم القاضي بعدم قبول الدعوى وبردها. وشرط المصلحة شرط عام في كل دعوى قضائية، سواء رُفِعَتْ أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.

**ثالثا: الأهلية**

الأهلية هي جزء من النظام العام، ولا يجوز إعطاء شخص أهلية ليست له، أو الإنقاص من كمال أهليته. وتنقضي أهلية الشخص بالوفاة، كما تنقضي بالنسبة للشخص المعنوي بالاندماج والتصفية. وإذا رُفِعَتْ الدعوى باسم شخص متوفى قبل رفعها، فهي باطلة بطلانًا مطلقًا وجوبًا. كذلك الحال إذا رُفِعَتْ الدعوى باسم شخص متوفى قبل رفعها، فهي باطلة بطلانًا مطلقًا لعدم توافر أي نوع من الأهلية.

كما تعد الدعوى باطلة بطلانًا مطلقًا إذا طرأ عارض من عوارض الأهلية أثناء سير الخصومة أفقد الخصم أهليته.

**الفرع الثالث: الميعاد**

تحدد المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مواعيد الطعون أمام المحاكم الإدارية. يبلغ ميعاد الطعن أربعة أشهر، ويبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الشخصي إذا كان القرار

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الادارية، النظام القضائي في الجزائر**، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 411.

الإداري فرديًا، أو من تاريخ نشره إن كان جماعيًا أو تنظيميًا.[1] وتعد مهلة الأربعة أشهر من النظام العام، ويجب الالتزام بحدودها. تشير المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن آجال الطعن تنقطع في حالات مثل: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعى او تغير أهليته، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[2] وتشير المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة.

وتُعْتَبَرُ أَيّامُ عُطْلَةٍ بِمَفْهُومِ هذَا القانُونِ، أَيّامُ الأعيادِ الرسميةِ وأَيّامُ الراحةِ الأسبوعيةِ طبقًا للنصوصِ الجاري بها العمل. وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليًا أو جزئيًا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالٍ.[3]

**المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية والفصل فيها**

**الفرع الأول: التحقيق في الخصومة**

**أولا: مراحل التحقيق في الخصومة**

يلعب القاضي الفاصل في المادة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية دورا إيجابيا بدء من مرحلة فحص عريضة الطعن، مرورا بمرحلة التحقيق فيها، وصولا لمرحلة اختتام التحقيق.

**أ. مرحلة فحص عريضة الطعن**

المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق. إ. م. إ) تنص على تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية.

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، 128.

[2] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

يشترط لصحة انعقاد الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى قلم كتاب الضبط ودفع الرسم القضائي، ويعود الاختصاص لرئيس المحكمة الإدارية للفصل في حالات الإعفاء من الرسم القضائي.

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي والمذكرات إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، وعدم التبليغ يؤدي إلى شطب القضية من الجدول.

يمكن للجهات القضائية في المادة الإدارية مباشرة إجراءات الصلح في ثلاث وضعيات: بالنسبة للنزاعات التي تدخل في اختصاصها، بمبادرة من أطراف الخصومة، أو بسعي من القاضي بعد موافقة الخصوم.

يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرًا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه في حال حصول صلح، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ولا يكون هذا الأمر قابلاً لأي طعن.[1]

**ب. مرحلة التحقيق في موضوع عريضة الطعن**

مرحلة التحقيق في موضوع عريضة الطعن تتميز بدور إيجابي لقاضي المحكمة الإدارية الذي يمكنه التدخل في سير الدعوى الإدارية والاطلاع على ملف الدعوى وإعطائه الوصف القانوني الصحيح. كما يبرز في هذه المرحلة مبدأ الوجاهية كخاصية للإجراءات القضائية، وذلك من خلال نص المادة 843 من ق. إ. م. إ التي تستوجب من رئيس تشكيلة الحكم أن يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بالوجه المثار. وقد استحدث المشرع بموجب المنظومة الإجرائية لسنة 2008، العديد من المقتضيات الإجرائية في مادة الإثبات خصوصا فيما يتعلق بمسألة التحقيق في الخصومة.[2]

---

[1] يرجى الاطلاع:

- مجلس الدولة، عدد 10، لسنة 2012، ص 109.
- مجلة مجلس الدولة، عدد 13، لسنة 2015، ص 107.
- العيش فضيل، **الصلح في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002-2003، ص55 وما بعدها.

[2] يرجى الاطلاع:

- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج1، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 2.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007، ص 173، 174.

### ج. مرحلة اختتام التحقيق

في مرحلة اختتام التحقيق، يبرز دور محافظ الدولة الذي يجب على القاضي المقرر إحالة ملف الخصومة إليه لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد. يعتبر التحقيق منتهيًا عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر المتعلق باختتام التحقيق، فإن التحقيق يعتبر منتهيًا ثلاث (3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة. وبعد إتمام إجراء التحقيق وإقفال باب المرافعة، لا يُقبل المذكرات والطلبات الجديدة وأوجه الدفاع ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق. كما يمكن أن تستأنف عملية السير في التحقيق إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي.

### ثانيا: وسائل التحقيق في الخصومة

#### أ. من قبل القاضي الاداري

- **المعاينة والانتقال إلى الأماكن**

المعاينة هي وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويمكن للقاضي أو من يندبه لذلك من أعضائه الانتقال إلى عين المكان لمشاهدة النزاع على الطبيعة. يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات. يجب على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها، أو يقع في نطاق اختصاصها الوقائع محل المعاينة تقديم كافة أوجه العون للقائم بالمعاينة تسهيلا لمأموريته. يحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن، يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط. يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر.[1]

---

- المادة 849 من ق. إ. م. إ.

[1] يرجى الاطلاع على:

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات في الدعاوى الإدارية**، ط1، د. م. ن، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 63.

المادتين: 147 و148 من ق. إ. م. إ.

عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 179.

- **سماع الشهود**

يمكن للمحكمة الإدارية الاستئنافية سماع الشهود من أجل التحقيق في النزاع المعروض أمامها. تعتمد الشهادة على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته. يلجأ إليها القاضي الإداري لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق، أو لتكملة بعض عناصر الملف، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية. يحق للخصم الاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون، وهذا الحق يقابله واجب على الشاهد بالحضور أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية والإدلاء بشهادته. يتم سماع الشهود بموجب تكليف بالحضور، ويعين من قبل الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته. تتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع التي أدركها الشاهد بنفسه معتمدًا على حواسه، هذا معناه أن الشهادة هي دليل مباشر بينما الخبرة دليل غير مباشر.[1]

**ب. من قبل المختصين تحت إشراف القاضي الإداري**

- **الخبرة**

الخبرة هي وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي. يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، ولكنه غير ملزم برأي الخبير الذي قام بتعيينه. تتميز الخبرة القضائية على أنها اختيارية، تبعية، فنية، وذات طابع نسبي.[2]

---

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **أصول الإثبات واجراءاته في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 165 و166.

[1] يرجى الاطلاع على:

- عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 180.
- القاضي جهاد صفا، **أبحاث في القانون الإداري**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 99-100.
- مصطفى عبد العزيز الطراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به**، ط1، عمان، دار الثقافة، 2011، ص 60.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات واجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 167.

[2] يرجى الاطلاع على:

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية**، د. ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 7.

- **مضاهاة الخطوط**

دعوى مضاهاة الخطوط تهدف إلى التعريف بالكتابة أو الإمضاء على الأوراق العرفية. وإذا كان هناك نزاع حول صحة مستند خطي، يلجأ القاضي إلى تدقيقه بواسطة خبير. وتنظم دعوى مضاهاة الخطوط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي. ولكن المشرع لم يعرف دعوى مضاهاة الخطوط بشكل واضح.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق، يجب على القاضي المقرر أن يحيل ملف القضية إلى محافظ الدولة، والذي يساهم في مهمة الحكم بتقديم تقرير مكتوب يتضمن طلباته. ولا يجب على محافظ الدولة أن يعتمد على تقرير القاضي المقرر في إعداد طلباته، بل يجب عليه إثارة أوجه جديدة لمساعدة قضاة مجلس الدولة في إيجاد حل للقضية المطروحة.[1]

- علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجبائية**، د. ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 7.
- عيد العزيز عبد المنعم خليفة، **أصول الإثبات واجراءاته في الخصومة الإدارية**، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 157.
- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، ط2، الجزائر، دار هومه، 2009، ص 25 وما بعدها.
- مجلة مجلس الدولة، عدد 08، لسنة 2006، ص 171.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، د. ط، الجزائر، دار هومه، 2002، ص 217.

[1] يرجى الاطلاع على:

- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 259، 273.
- القاضي جهاد صفا، مرجع سابق، ص 110.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 274.
- نفس المرجع، ص 178.
- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الهيئات والإجراءات، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 288.
- بوصوف موسى، **(نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية)**، مجلة مجلس الدولة عدد 4، سنة 2003، ص 43.

## الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة

إن النهاية الطبيعية لرحلة الدعوى أمام القضاء الاداري، تكون بصدور القرار القضائي فيها، ويقصد بهذا الأخير القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه، وذات التعريف ينطبق على القرارات القضائية الادارية التي تعد آخر ما ينهي الخصومة الإدارية.

### أولا: قواعد صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة

يخضع صدور القرارات القضائية الادارية عن الجهات القضائية الادارية، سواء كانت صادرة عن المحكمة الادارية أو مجلس الدولة لجملة من المراحل التي تسبق عملية صدوره، كما يشترط قانون الإجراءات المدنية والادارية جملة من البيانات الواجب توافرها في هذه القرارات القضائية الإدارية.

#### 1. مراحل صدور القرار القضائي الإداري

يمر صدور القرارات القضائية الادارية بجملة من المراحل التي نفصلها من خلال النقاط الآتية:

##### أ. قفل باب المرافعة وجدولة القضية

باختتام التحقيق واعداد المستشار المقرر لتقريره، وقيام محافا الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من ارسال الملف من قبل المستشار المقرر، يكون ملف القضية تام التحضير، ويقفل باب المرافعة في المادة الادارية، عكس ما هو معمول به في المادة العادية، حيث توضع القضية للنظر ويقفل باب المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الادارية، فال يختتم التحقيق إلا بناء على ما توصل له المستشار المقرر لا الخصوم. ثم يتم تبعا لذلك اعداد جدول للقضايا المهيئة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم، حيث يعد هذا الأخير جدول كل جلسة، ويبلغ إلى محافظ الدولة من أجل اعداد طلباته التي يقدمها بجلسة المرافعة، طبقا لنص

المادة 874[1] من ق. إ. م. إ، حيث يضم هذا الجدول مجموع القضايا المهيأة للفصل فيها، وهذا في الحالة العادية.

أما في حالة الضرورة، فقد أجازت المادة 875[2] من ذات القانون لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الادارية أن يقرر في أي وقت جدولة القضية للجلسة للفصل فيها على حدة بإحدى تشكيلاتها.

ووفقا للمادة 876[3]: " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية. يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يوم (2) ين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم."

**ب. سير الجلسة**

وفقا لنص المادتين 884 و887[4] من ق. إ. م. إ، تخضع الجلسة في المادة الادارية في سيرها للمراحل التالية:

- يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره.
- السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره، علما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بمذكرة كتابية، علما أنه يتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه وفقا لنص المادة 887 من ق. إ. م. إ.
- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الادارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم.
- بصفة استثنائية، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

---

[1] المادة 874 من ق. إ. م. إ، من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 (ج ر 48-2022)، التي تنص على: "**يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة**".

[2] المادة 887 من ق. إ. م. إ، من نفس القانون التي تنص على: "**يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.**"

[3] المادة 876 من ق. إ. م. إ، من نفس القانون.

[4] أنظر المادتين 884 و887 من نفس القانون.

- يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه، الذي يحتوي طبقا لنص المادة 898[1] على: عرض موجز للوقائع والقانون، عرض موجز للأوجه المثارة، إبداء رأيه حول كل مسألة مطروحة، تقديم الحلول المطروحة، اختتامه بطلبات محددة، وإن كنا نرى أن تقرير محافظ الدولة من المفروض أن يتضمن رأيه حول تطبيق القانون فقط دون الوقائع، لأن مجلس الدولة كجهة نقض هو قاضي قانون وليس قاضي موضوع.

**ج. المداولة**

بعد اتمام إجراءات سير الخصومة الادارية، تدخل القضية مرحلة المداولة، ويقصد بها، ويشترط في المداولة أن تكون سرية في غرفة مخصصة لذلك، إذ لا يحضرها محافظ الدولة، الخصوم أو محاميهم وأمين الضبط، ولكي تعتبر المداولة صحيحة يجب أن يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم، وعلى كل قاض شارك فيه إبداء رأيه.

في نهاية المداولة، يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي، حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات، وهو ما نصت عليه المادة 270 من ق. إ. م. إ: "يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات"، المحال عليها من قبل المادة 888[2] من ذات القانون والتي تنص على: "تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."

**د. النطق بالحكم**

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الاداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان القرار باطلا، وقد يتم النطق به في جلسة المرافعات، ويجوز تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 271[3] الفقرة ثانية من ق. إ. م. إ، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة.

[1] أنظر المادة 898 من تفس القانون السابق.

[2] أنظر المادة 270 المحال عليها من قبل المادة 888 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 271 من نفس القانون.

**ثانيا: أثار صدور القرار القضائي الإداري**

يترتب على صدور القرار القضائي الإداري جملة من الأثار والنتائج القانونية، نوردها من خلال الفروع الآتية:

**1. خروج النزاع عن ولاية الجهة القضائية المصدرة للقرار القضائي**

يترتب على صدور القرار القضائي الاداري حسم النزاع المتعلق به، إما بإلغاء القرار الاداري المعيب أو الابقاء عليه، متى تعلق الأمر بدعوى الالغاء، أو تفسيره أو فحص مشروعيته، من خلال القضاء بكونه مشروعا أو غير مشروع، أو الفصل في حق من الحقوق التي كانت غير مستقرة قبل صدوره، بسبب اعتداء الادارة، في إطار ما يعرف بدعاوى القضاء الكامل.

يستند أثر القرارات القضائية الادارية المقررة للحقوق إلى تاريخ نشأة الحق الصادر بها ذلك القرار القضائي، وهذا التاريخ قد يكون تاريخ إقامة الدعوى، كما هو الشأن في الفوائد التأخيرية، التي نص القانون على استحقاقها من تاريخ المطالبة القضائية بها، وقد تكون سابقة على تاريخ إقامة الدعوى، كما هو الحال في الملكية مثال، أما القرارات القضائية التي ينشئ عنها حقوق للأشخاص ومراكز قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، كالحكم بتعيين حارس قضائي، ففي مثل هذه الحالة، يستند تاريخ الحق الناشئ عن الحكم إلى تاريخ صدور الحكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**2. اكتساب القرار القضائي لحجية الشيء المقضي به**

يقصد باكتساب القرار القضائي الاداري لحجية الشيء المقضي به أن هذا القرار متى صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع، فهو حجة على ما قض ى به، طبقا لما تقضي به المادة 338[1] من القانون المدني، إذ يصبح موضوع الحق الذي قض ى به قرينة قانونية قاطعة لا يجوز قبول أي دليل أو قرينة لنقض حجيتها.

علما أن الحجية تثبت المنطوق القرار القضائي الاداري دون أسبابه، كما تثبت للقرارات القطعية دون غيرها من القرارات غير القطعية، حيث يقصد بالقرارات القطعية وفقا لنص المادة

[1] أنظر المادة 338 من القانون المدني التي تنص على: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ... وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا.

296[1] من ق. إ. م. إ. أنها: "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه."

أما الأحكام غير القطعية، فقد حددتها المادة 298[2] من ذات القانون على أنها: "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة، ولا يحوز هذا الحكم حجية الش يا المقضي فيه، ولا يترتب على هذا الحكم تخلي القاض ي عن النزاع".

يتضح من خلال هذه المواد أن الحكم القطعي هو الحكم الذي ال يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع، مثل الحكم بسير الدعوى المتعلق بإجراءات الإثبات، كالحكم الصادر بضم دعويين، أو الحكم بانتقال المحكمة لمعاينة العقار المتنازع عليه، أما الحكم القطعي، فهو الحكم الفاصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا ويحوز الحجية.

بناء على ذلك، لا يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار القضائي الاداري أو محكمة أخرى أن تعيد النظر في الدعوى التي صدر فيها هذا القرار، ولا يجوز أن يعاد النظر فيه إلا من قبل جهة الطعن، وتحوز القرارات القضائية الحجية بمجرد صدورها، ولو كانت قابلة للطعن فيها بإحدى طرق الطعن، والدفع بقيام الحجية هو دفع بعدم القبول، يبدى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف.

**الفرع الثالث: الحكم في الخصومة**

**أولا: عوارض الخصومة**

**أ. انقطاع الخصومة**

المشرع الجزائري نظم مسألة انقطا ع الخصومة القضائية وحدد أسبابها وكيفيات إعادة السير فيها. وتنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل لأسباب محددة، مثل تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، أو وفاة أحد الخصوم، أو وفاة المحامي. ولكي تنقطع الخصومة

[1] المادة 296 من ق. إ. م. إ.

[2] المادة 298 من ق. إ. م. إ.

يجب تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وأن يتحقق سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة، وأن تكون الخصومة غير مهيأة للفصل.[1]

**ب. انقضاء الخصومة**

الحكم في موضوع النزاع هو النتيجة الطبيعية والغاية النهائية لسير الخصومة الاستئنافية، فتنتهي عادة بحكم في الموضوع، ولكن في بعض الأحيان لا تصل الخصومة إلى نهايتها المرجوة لأسباب حددها القانون فلا تنتهي بحكم في الموضوع، وهذه الأسباب نظّمها المشرع الجزائري[2] في الفصل الرابع من الباب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) من ق. إ. م. إ، كالتنازل عن الخصومة أو سقوطها أو وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الخصومة قابلة للانتقال أو الصلح.

- **التنازل عن الخصومة**

تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية بموجب المادة 915 من ق. إ. م. إ التي أحالت إلى المادتين 872 و873 من ذات القانون اللتين تناولتا التنازل عن الخصومة فجاء النص كما يلي: "**تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية**"،[3] وهي نفس المواد المطبقة أمام مجلس الدولة كجهة استئناف، وقد جاء مشروع القانون بمادة جديدة هي 900 مكرر جاء فيها: "**تطبق**

---

[1] يرجى الاطلاع على:

- قانون رقم 08-09.
- المادة الأولى من قانون رقم 08-09 تنص على أنه: "**تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية**" .
- محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص 320.
- **لا تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون مهيأة للفصل فيها، بسبب وفاة أحد الخصوم، حتى ولو لم يحل الورثة محل المتوفى**"، أنظر: المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 1070459، مؤرخ في 14 سبتمبر 2017، قضية (ب. ع) ضد (ورثة ع. ق)، تضمن عدم انقطاع الخصومة في حالة وفاة الخصم متى كانت القضية مهيأة للفصل، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz، اطلع عليه يوم 2023/04/24.

[2] المواد من 220 إلى 240 من قانون رقم 08-09.

[3] المادة 872 من قانون رقم 08-09.

**أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"**،[1] فتحيل المادة 872 من ق. إ. م. إ على المواد من 231 إلى 236 من نفس القانون فيما يتعلق بالتنازل عن الخصومة وهي الأحكام الواجبة التطبيق أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة كجهة استئناف أيضا.[2]

فالتنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي سواء أمام محكمة أول درجة أو جهة الاستئناف لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى، ويتم التعبير عن هذا التنازل إما كتابيا أو بتصريح أمام رئيس أمناء الضبط وهو ما بينته المادة 231 من ق. إ. م. إ، غير أن هذا التنازل مشروط بقبول المستأنف عليه إذا قدم الأخير قبل أو عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع، و هو ما وضحته المادة 232 من ق. إ. م. إ، وفي حالة رفض المستأنف عليه الموافقة على التنازل يجب أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة.[3]

**في حالة وفاة أحد الخصوم:**

تنقضي الخصومة الاستئنافية في حالة وفاة أحد الخصوم بشرط أن تكون الخصومة والدعوى غير قابلتين للانتقال سواء للخلف العام أو الخاص، بعكس ما إذا كانت قابلة للانتقال فإن قيام السبب يجعل الخصومة تتوقف إلى حين مباشرتها ممن له الصفة والأهلية كما أوردت سابقا في وقف الخصومة، ومن أمثلة النزاعات غير القابلة للانتقال، حالة الطعن في قرار العزل وطلب إعادة الإدماج في الوظيفة، فإنه بوفاة الموظف المعزول فإن الخصومة تنقضي لأن شغل الوظيفة وإعادة الإدماج من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير، و كمثال أيضا أمام القضاء العادي فإن الطلاق من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير بعد الوفاة والتي في حال تحققها فإن الدعوى الرامية إلى الطلاق يكون مآلها الانقضاء وليس الانقطاع.

[1] مشروع قانون معدل ومتمم للقانون رقم 08-09.

[2] أنظر أيضا: المادة 235 من قانون رقم 08-09.

[3] المادة 233 من قانون رقم 08-09.

**ثانيا: حكم الخصومة بعد الاستئناف**

**أ. الحكم بعدم قبول الاستئناف**

وذلك لقيام سبب من الأسباب العديدة لعدم القبول، كأن يتم الاستئناف خارج الأجل[1] أو عدم إرفاق نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف مع عريضة الاستئناف أو عدم دفع الرسم القضائي أو تخلف بيانات ضرورية في عريضة الاستئناف[2] وغيرها، فتفصل الجهة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف وهو حكم منهي للنزاع.

**ب. الحكم بتأييد حكم الاستئناف**

أي أن الجهة الاستئنافية تقبل الاستئناف شكلا وترفضه موضوعا، فتأخذ بالحكم المستأنف وتقبله كما هو متبنيه أسبابه متى رأت أن الأسباب المعتمدة كافية وتغني عن إيراد أسباب جديدة، أو قد تؤيد الحكم المستأنف لأسباب ذاتية خاصة بالجهة الاستئنافية.

**ج. الحكم بتعديل حكم الاستئناف**

تقوم هذه الصورة عندما تقبل الجهة الاستئنافية الطعن بالاستئناف من الناحية الشكلية، وتقوم بتعديل الحكم المستأنف إما كليا، فتورد أسبابا خاصة بحكمها الصادرة في الدرجة الثانية الذي أدى إلى تعديل الحكم المستأنف، وقد تقوم جهة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف جزئيا وفي هذه الحالة عليها أن تقوم بتسبيب الجزء المعدل فقط أما الجزء الذي لم يشمله التعديل فيعتبر في حكم التأييد وتظل أسباب الحكم المستأنف قائمة.[3]

[1] المادة 950 من قانون رقم 08-09.

[2] المادتان 816 و15 من قانون رقم 08-09.

[3] محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 374.

**د. الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي للخصومة**

من الضروري لقيام هذه الحالة أن يتم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية، ومن ثمة تعاين الجهة الاستئنافية المخالفات التي وقع فيها الحكم المستأنف ثم تقضي بإلغائه ولا تتوقف عند هذا الحد فقط، بل إن رأت أن تفعل سلطة التصدي الممنوحة لها بعد توافر شروطها لها أن تفصل في موضوع الخصومة لتنهي النزاع وفق ما تنص عليه المادة 346 من ق. إ. م. إ.

**هـ. الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الأطراف**

تقوم هذه الصورة، إذا قبلت الجهة الاستئنافية الاستئناف شكلا، ثم عاينت بطلان الحكم المستأنف وبدى لها أن العناصر المكونة للخصومة على مستوى الاستئناف لا تكفي لإعطاء حل نهائي للنزاع أو رأت أن الفصل يخرق مبدأ التقاضي على درجتين وبأن محكمة أول درجة لم تستوف ولايتها على النزاع، فتقوم في هذه الحالة بإحالة الأطراف والنزاع على محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد.

**ثالثا: تصحيح الاخطاء المادية وتفسير الاخطاء القضائية**

إذا كان هناك خطأ في الحكم القضائي، يمكن التصدي له من خلال الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا. ولكن المشرع قرر نظامًا لتصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى ذات القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه. وتوضح المواد 891 و963 و964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية الصادرة عن الجهات الاستئنافية.[1] وإذا كان الحكم غير واضح أو مضمونه غير محدد، فيجوز للخصم أن يطلب تفسيره وفقًا للمادة 965 من نفس القانون.

**أ. تصحيح الاخطاء المادية**

تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الاستئنافية يحكمها مواد عديدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والخطأ المادي هو العرض غير الصحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. وتعالت الأصوات التي تطالب بالتفريق بين الأخطاء المادية البسيطة والجوهرية. وتم اقتراح تعديل المادتين 891 و963 من قانون

[1] أحالت المادة 916 من قانون رقم 08-09، على المادة 891 من نفس القانون، وتنص على: "... **يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه** ...".

الإجراءات المدنية والإدارية لتصنيف الأخطاء المادية إلى صنفين: الخطأ المادي البحت والبسيط، والخطأ المادي الجوهري. ولكل صنف إجراءات خاصة به.[1]

**ب. تفسير الأخطاء القضائية**

تنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته. ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم. والمقصود بتفسير الحكم هو إزالة ما يمكن قد لحق الحكم من غموض أو إبهام قد يقع في منطوقه أو الأسباب المرتبطة به. ولا تهدف دعوى التفسير إلى تعديل أو إلغاء الحكم المشوب بالغموض ولا وقف تنفيذه، ولا ترتبط دعوى التفسير بأجل لتقديمه.[2]

[1] يرجى الاطلاع على:
- قانون رقم 08-09.
- مشروع قانون معدل ومتمم للقانون رقم 08-09.
- المادة 891 من مشروع قانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09.
- المادة 892 من مشروع قانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09.
- المادة 963 من قانون رقم 08-09، تم اقتراح تعديلها بموجب مشروع القانون 08-09، لتصبح صياغتها كما يلي: "**يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه. إذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ. إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا وأثر في القرار، ومنسوبا إلى مرفق القضاء وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف، جاز لمجلس الدولة تعديله**".

[2] يرجى الاطلاع على:
- قانون رقم 08-09.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 25.
- محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 383.

## خلاصة الفصل الثاني

تناول الفصل الثاني النظام القانوني للمحاكم الاستئنافية، حيث تمت تغطية موضوعات مثل مضمون ومفهوم المحاكم الإدارية الاستئنافية وتعريفها وأسباب إنشائها وتنظيمها، أيضًا تمت مناقشة المشكلات المتعلقة بعملية الاستئناف، بما في ذلك المشكلات التنظيمية والوظيفية. بالإضافة إلى ذلك، تمت تغطية إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، بما في ذلك إجراءات رفع الخصومة الإدارية والشروط الخاصة بالعريضة وشروط رافع الدعوى والميعاد وإجراءات سير الخصومة الإدارية والتحقيق فيها وإجراءات الفصل فيها والحكم فيها.

# خاتمة

## خاتمة

في هذه المذكرة، استعرضنا جهود المشرع الجزائري لتحقيق مبدأ التقاضي الذي يضمن حماية الحقوق والحريات وتقديم قضاء عادل ومستقل وتسهيل الوصول إلى العدالة للمواطنين وتخفيف الضغط على مجلس الدولة. ويتجلى ذلك من خلال المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 التي أكدت على ضرورة تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف دون تحديد تفاصيل هيكلها وتنظيمها بالقانون.

وبناء على ما سبق، فإننا نخلص إلى النتائج التالية:

01 – لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف موحد لمبدأ التقاضي على درجتين، لكنهم اتفقوا على أن هذا المبدأ يعني إمكانية إعادة نظر النزاع أمام محكمة أخرى بعد صدور حكم فيه من محكمة أولى بواسطة طريقة تسمى "الاستئناف."

02 – يشكل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري خطوة مهمة في احترام مبادئ التقاضي والسير نحو قضاء أفضل.

03 – تبرز أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في كونه قاعدة دستورية تلزم المشرع بالامتثال لأحكام الدستور وبالتالي مبدأ التقاضي على درجتين.

04 – يعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ القضائية المهمة التي تضمن حسن سير العدالة.

ومما سبق يمكن أن نقترح التوصيات الآتية:

– تضمين الحق في التقاضي على درجتين في النص الدستوري بما يشمل المواد الإدارية لتأمين حماية دستورية له من تدخل المجلس الدستوري.

– إنشاء محاكم استئناف إدارية تتوفر على الإمكانات المادية والبشرية اللازمة في ضوء التطورات الحالية، وذلك لتخفيف العبء عن مجلس الدولة نظرا لزيادة عدد طعون الاستئناف المقدمة إليه ولتمكينه من أداء دوره التقويمي (النقض) ودوره المهم في توحيد الاجتهاد وفقا لأحكام الدستور.

– إلغاء اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المواد الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية لأنه ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين، وتحويله إلى المحاكم الإدارية، كما أن هذا الإصلاح سيساعد على توسيع نطاق سلطة المحاكم الإدارية لتشمل السلطات والهيئات والمنظمات الإدارية على المستوى المركزي والوطني، مما يعزز تطبيق واحترام مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

– الإسراع في تنصيب المجالس الاستئناف الإدارية فيما يتعلق بالقضاء الإداري ليكون بالتوازي مع القضاء العادي.

– ضرورة دسترة التقاضي على درجتين بموجب دستوري صريح حتى يضمن عدم انتهاكه.

– ضرورة إعفاء مجلس الدولة من الاختصاص الابتدائي النهائي كونه يخرق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري.

ومما لا شك فيه أن موضوع البحث كان قليل المادة العلمية نظرا لصدوره مؤخرا في التعديل الدستوري 2020 وباقي التعديلات كقانون 22–13 في 12 يوليو 2022 (ج. ر. 48–2022). والغوص في هكذا تجربة علمية، كان ممتعا من جهة ومن جهة أخرى صعبا، ما يحسب الطالب الجدية والمثابرة لفتح الباب لهذا الموضوع الجديد. الاخير ما علينا أن نحمد الله لأعلى نعمة العقل والدين ويشرفنا أن نختم رسالتي بالصلاة والسلام على ل واظهر انسان على وجه المعمورة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع


**I. المصادر:**

**السنة**

1. **"لا يقضينَّ أحدٌ في قضاءٍ بقضاءَينِ، ولا يقضينَّ أحدٌ بين خَصمَينِ وهو غضبانٌ" عن أبو بكرة نفيع بن الحارث، المحدث: الألباني، صحيح الجامع، ص 7756.**

**الدستور**

1. التعديل الدستوري 2020.

**II. المراجع:**

**أ. قائمة المراجع باللغة العربية**

**النصوص القانونية**

1. قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.
2. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**القرارات**

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 1070459، مؤرخ في 14 سبتمبر 2017.
2. قرار مجلس الدولة رقم 009889 المؤرخ في: 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، ص 228 وما بعدها.
3. قرار مجلس الدولة رقم 012355 المؤرخ في: 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، ص 178.

**الجرائد**

1. الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 1963/06/10.
2. الجريدة الرسمية، رقم 11، مؤرخة في 1997/02/26.
3. الجريدة الرسمية، العدد 18، السنة الستون، الصادر بتاريخ 21 مارس سنة 2023.

**الكتب**

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
2. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، الأردن، ط 2، سنة 2002.
3. أحمد هندي، **مبدأ التقاضي على درجتين – حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، 1991.
4. أحمد هندي، **مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي**، دار النهضة العربيةّ، مصر، 1992.
5. بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22**، ج 1، ط 05، بيت الأفكار 2022.
6. بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية**، الجزائر، مطبعة قرفي، 1993.

7. بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
8. بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري**، تنظيم عمل وإخصاص، دار هومة، 2011.
9. جمعية عدالة، **الأمن القضائي وجودة الاحكام**، دار القلم الرباط، المغرب، د. ط، 2013.
10. جهاد القضاة، **درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2010.
11. حاتم عبد الرحمان الشحات، **استئناف أحكام الجنايات**، دار النهضة العربية، د. ب، الطبعة الأولى، 2004.
12. حسام محمد سامي جابر، رئيس محكمة الاستئناف، **طرق الطعن في الاحكام الجنائية**، دار الكتب القانونية الكويت، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
13. سيد أحمد محمود، **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**، دون دار نشر، 2005.
14. عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
15. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية**، د. ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات في الدعاوى الإدارية**، ط1، د. م. ن، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.
17. علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجبائية**، د. ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.
18. عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة –**، جسور للنشر والتوزيع، 2008.
19. عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
20. عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2003، ص 24.
21. عمار بوضياف، **دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
22. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الادارية، النظام القضائي في الجزائر**، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
23. عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر 1999.
24. عمار معاشو، عزاوي عبد الرحمان، **تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، الجزائر، دار الأمل، 1999.
25. عيد العزيز عبد المنعم خليفة، **أصول الإثبات واجراءاته في الخصومة الإدارية**، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
26. القاضي جهاد صفا، **أبحاث في القانون الإداري**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
27. لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007.
28. لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، د. ط، الجزائر، دار هومه، 2002.
29. محمد صغير بعلي، **النظام القضائي الاداري في الجزائر**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
30. محمد فوزي نويجي، **الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري**، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.

31. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، بن عكنون، الجزائر، 1999.
32. مصطفى عبد العزيز الطراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به**، ط1، عمان، دار الثقافة، 2011.
33. معوض عبد التواب، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
34. نبيل اسماعيل عمر، **الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
35. نبيل اسماعيل عمر، **نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي (دراسة تحليلية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
36. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
37. نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، ط2، الجزائر، دار هومه، 2009.
38. وجدي راغب فهمي، **مبادئ القضاء المدني**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001.

**المقالات والمجلات**

1. بلول فهيمة، **(المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية – دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022.
2. بوراس عادل، بوشنافة جمال، **(إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري)**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9 مارس 2018، المجلد الأول.
3. بوراس عادل، بوشنافة جمال، **(إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري)**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9 مارس 2018، المجلد الأول.
4. بوراس عادل، بوشنافة جمال، **(مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية اشكالاتها)**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 3، سبتمبر 2019.
5. بوصوف موسى، **(نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية)**، مجلة مجلس الدولة عدد 4، سنة 2003.
6. زوينة عبد الرزاق، **(الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة)**، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2001.
7. عكوش حنان، **(مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.
8. علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، **(مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر)**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الإصدار 02، العدد 02، 2006.

9. علي يوسف محمد العلوان، **(التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية)**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد43 ، العدد 01 لسنة 2016.
10. عمار بوضياف، **(مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، جانفي، 2008، تبسة.
11. مجلة مجلس الدولة، عدد 08، لسنة 2006.
12. مجلة مجلس الدولة، عدد 10، لسنة 2012.
13. مجلة مجلس الدولة، عدد 13، لسنة 2015.

**الرسائل الجامعية:**

**الأطروحات**

1. بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام جلس الدولة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.

**رسائل الماجيستير**

1. شادي مصطفي أبو طير، **شكل النظام القضائي في الإسلام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا جامعة الخليل، فلسطين، السنة الجامعية 2016/2017.
2. العيش فضيل، **الصلح في المنازعات الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002-2003.
3. منير بن نايف الشيباني، **تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي**، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2002.

**مذكرات الماستر**

1. باحماني إسحاق، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021.
2. بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، **التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2017/2017.
3. شريط أسامة، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013.
4. عماري سارة، **المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، السنة الجامعية: 2021/2020.

**المطبوعات الجامعية**

1. خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
2. رشيد خلوفي، **القضاء الإداري، "تنظيم واختصاص"**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
3. محمد براهيمي، **القضاء المستعجل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2007.
4. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د. ط، 1984.
5. محند أمقران بوبشير، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الهيئات والإجراءات، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
7. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج1، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

**المواقع الالكترونية**

1. قانون الإجراءات الجزائية المصري- https://www.youm7.com/story تاريخ الاطلاع 2023/03/25 على الساعة 09:59.
2. وزارة العدل، **القضاء الإداري**، على موقع: القضاء الإداري – وزارة العدل(mjustice.dz) ، بتاريخ 2023/04/07. على الساعة: 07:30.

**ب. المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Charles DEBBASCH, **contentieux administratif**, Paris, Dalloz, 1975. P 637 René CHAPUS, Droit du contentieux administratif.
2. Christian GABOLDE, **Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel**, 6ème édition, Dalloz, 1997.
3. Gean PRADEL, **Procédure pénale**, 10ème édition 2000/2001 a jour au 1er septembre, 2000.
4. René CHAPUS, **Droit du contentieux administratif**, Editions Montchrestien, 9e édition, 2001.

# فهرس المحتويات

# الفهرس


مقدمة ..... 1

الفصل الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين ..... 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين ..... 7

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ..... 7

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ التقاضي على درجتين ..... 8

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الروماني ..... 8

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الفرنسي ..... 8

ثالثا: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ..... 9

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين ..... 11

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي ..... 11

ثانيا: التعريف الفقهي ..... 11

الفرع الثالث: دور مبدأ التقاضي على درجتين ..... 13

أولا: ممارسة حق الطعن ..... 13

ثانيا: كفالة حق الدفاع ودعمه ..... 14

الفرع الرابع: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين ..... 15

أولا: في الفقه الإسلامي ..... 15

ثانيا: في القانون الدولي ..... 16

ثالثا: في التشريع ..... 16

المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين ..... 16

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر وتقييمه ..... 17

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر ..... 17

الفرع الأول: في ظل القضاء الموحد ..... 18

الفرع الثاني: في ظل القضاء المزدوج ..... 18

المطلب الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين ..... 20

الفرع الأول: مزايا ومبررات مبدأ التقاضي على درجتين ..... 21

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين ..... 23

الفرع الثالث: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020 ..... 25

أولا: أهمية تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ..... 26

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع الجزائري ..... 28
ثالثا: موقف المشرع الجزائري ..... 29
الفصل الثاني: النظام القانوني للمحاكم الاستئنافية ..... 33
المبحث الأول: مضمون المحاكم الإدارية الاستئنافية ..... 34
المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية الاستئنافية ..... 34
الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية الاستئنافية ..... 34
الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية ..... 35
الفرع الثالث: تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية ..... 35
المطلب الثاني: إشكالات جهة الاستئناف ..... 37
الفرع الأول: الإشكالات التنظيمية ..... 37
الفرع الثاني: الإشكالات الوظيفية ..... 41
المبحث الثاني: إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية ..... 47
المطلب الأول: إجراءات رفع الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية ..... 47
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة ..... 47
أولا: أن تكون العريضة مكتوبة ..... 47
ثانيا: وجوب توقيع العريضة من طرف محامي ..... 47
ثالثا: تبليغ عريضة الدعوى ..... 48
الفرع الثاني: شروط رافع الدعوى ..... 48
أولا: الصفة ..... 48
ثانيا: المصلحة ..... 49
ثالثا: الأهلية ..... 49
الفرع الثالث: الميعاد ..... 49
المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية والفصل فيها ..... 50
الفرع الأول: التحقيق في الخصومة ..... 50
أولا: مراحل التحقيق في الخصومة ..... 50
ثانيا: وسائل التحقيق في الخصومة ..... 52
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة ..... 55
أولا: قواعد صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة ..... 55
ثانيا: أثار صدور القرار القضائي الإداري ..... 58

الفرع الثالث: الحكم في الخصومة ..... 59
أولا: عوارض الخصومة..... 59
ثانيا: حكم الخصومة بعد الاستئناف ..... 62
ثالثا: تصحيح الاخطاء المادية وتفسير الاخطاء القضائية ..... 63
خاتمة..... 67
قائمة المراجع..... 70

**الملخص:**

مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ سعى المشرع الجزائري إلى ترسيخه في القضاء الإداري، وذلك رغم التغيرات الكثيرة التي شهدها القضاء الجزائري بشكل عام والهرم القضائي الإداري بشكل خاص. وقد كانت نية المشرع توافق بين ازدواجية الإجراءات والازدواجية القانونية والهيكلية، لكنها لم تتحقق بعد بسبب توحيد الإجراءات الإدارية مع تلك المتبعة في القضاء العادي، في إطار نظام إجرائي موحد. وفي هذا السياق، لم ينتبه المشرع إلى خصوصية المحاكم الإدارية في الجزائر، التي تمتلك صفة اختصامية تمكنها من فض المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، سواء كانت الإدارة في موقع المدعي أو المدعى عليه، استنادا إلى المعيار العضوي. وهذه المنازعات تعتبر منازعات عادية للإدارة. أما بالنسبة للهياكل القضائية الإدارية، فقد اقتصرت في البداية على المحاكم الإدارية، ثم أحدث دستور 1996 مجلس الدولة للنظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية، في ظل نظام قضائي ازدواجي. ولغرض تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عبء مجلس الدولة، قرر المشرع إنشاء محاكم إدارية استئنافية، فأنتج لنا دستور 2020 هذه المحاكم التي تغطي ست مناطق جهوية، والتي جسد بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين. وكذلك فإن قانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يكن سوى إعادة هيكلة لقانون الإجراءات المدنية، نظرا لتشابه كثير من أحكامه مع أحكام خصومة المحاكمة، وذلك دون أن نغفل عن تعديل قانون 22-13 الذي استحدث المحاكم الإدارية الاستئنافية.

**Summary:**

The principle of litigation on two levels is a principle that the Algerian legislator sought to establish in administrative justice, despite the many changes that the Algerian judiciary has witnessed in general and the administrative judicial hierarchy in particular. The legislator's intention was to reconcile between the duality of procedures and legal and structural duality, but it has not yet been achieved due to the unification of administrative procedures with those followed in ordinary justice, within a unified procedural system. In this context, the legislator did not pay attention to the specificity of administrative courts in Algeria, which have a contentious character that enables them to resolve disputes arising between the administration and individuals, whether the administration is in the position of plaintiff or defendant, based on the organic criterion. These disputes are considered normal disputes for the administration. As for administrative judicial structures, they were initially limited to administrative courts, then the 1996 Constitution established the Council of State to consider appeals against judgments of administrative courts, within a dual judicial system. In order to bring the administration closer to the citizen and alleviate the burden of the Council of State, the legislator decided to establish appellate administrative courts, so the 2020 Constitution produced these courts that cover six regional areas, which embodied the principle of litigation on two levels. Also, Law 09/08 containing civil and administrative procedures law was nothing but a restructuring of civil procedures law, due to its similarity with many provisions of adversary trial provisions, without neglecting Amendment Law 22-13 which established appellate administrative courts.